الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2015/8/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
29 January 2016
Arabic
Original: English

**مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**

# تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الحادية عشرة، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

**إضافة**

## الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الحادية عشرة

**المحتويات**

## المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

| المقرر | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١/م أإ-١١ | تقرير مجلس صندوق التكيُّف | ٣ |
| ٢/م أإ-١١ | توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو | ٦ |
| ٣/م أإ-١١ | آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٤/م أإ-٧ و١/م أإ-٨ بشأن المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الأول: الآثار المتصلة بالمحاسبة والإبلاغ وقضايا أخرى ذات صلة | ٧ |

240216 250216 GE.16-01211 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤/م أإ-١١ آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٤/م أإ-٧ و١/م أإ-٨ بشأن المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الثاني: الآثار المتعلقة بالاستعراض والتعديلات والمسائل الأخرى ذات الصلة . . . . . ٤١

٥/م أإ-١١ برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو . . . . . ٧٣

# المقرر ١/م أإ-١١

# تقرير مجلس صندوق التكيُّف

*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،*

*إذ يشير* إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢/م أإ-١٠،

*وإذ يرحّب* بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التكيُّف[١]،

*وإذ يلاحظ* محدودية الموارد في صندوق التكيُّف، بالنظر إلى الأسعار الحالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد، مما يؤثر على قدرة الصندوق على تنفيذ ولايته،

١- *يرحب* بالتعهدات والمساهمات المالية المقدمة لصندوق التكيف، التي أعلنتها حكومات ألمانيا وإيطاليا والسويد ولكسمبرغ ومنطقة والونيا البلجيكية، والبالغة ٧٧ مليون دولار أمريكي؛

٢- *يرحب أيضاً* باعتماد المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) التعديلات التي أجريت على شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي بوصفه القيّم على صندوق التكيُّف بصفة مؤقتة[٢]؛

٣- *يلاحظ* أنه، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان ما مجموعه ١,٨ مليون دولار أمريكي من التبرعات المعلنة لصندوق التكيُّف لا يزال مُستحقاً؛

٤- *يلاحظ أيضاً* المعلومات والإجراءات والمقررات التالية، المتعلقة بصندوق التكيُّف[٣]، الواردة في تقرير مجلس صندوق التكيُّف والتقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس مجلس صندق التكيُّف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

(أ) الموافقة على المرحلة الثانية من برنامج الاستعداد للوصول المباشر إلى التمويل المتعلق بالمناخ، الذي أُطلق في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، والموافقة على مِنَح التعاون بين بلدان الجنوب المقدَّمة لكل من بوروندي وتشاد وكابو فيردي والنيجر، والبالغة ٤٤٧ ٢٤٤ دولار أمريكي؛

(ب) الموافقة على برنامج تدريبي للمشاريع/البرامج الإقليمية؛

(ج) بلوغ القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافَق عليها ٣١٨,٦ مليون دولار أمريكي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

---

(١) FCCC/KP/CMP/2015/2.

(٢) المقرر ١/م أإ-١٠، المرفق.

(٣) كما الحاشية ١ أعلاه.

(د) بلوغ الأموال المتاحة لموافقات التمويل الجديدة ١٢٩,٩ مليون دولار أمريكي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(هـ) الموافقة على ١٤ مقترحاً بمشاريع/برامج يبلغ مجموع تمويلها ٩٢,٤ مليون دولار أمريكي قدمتها كيانات مشرفة على التنفيذ، منها ٩ مقترحات قدمتها كيانات وطنية مشرفة على التنفيذ يبلغ مجموع تمويلها ٥٤,١ مليون دولار أمريكي؛

(و) تلقي الصندوق الاستئماني لصندوق التكيُّف مبالغ تراكمية قدرها ٤٨٣,٣ مليون دولار أمريكي؛

(ز) الموافقة على عملية اعتماد مبسَّطة للكيانات الصغيرة ذات الخبرة المحدودة في إدارة المشاريع التي تزيد قيمتها على مليون دولار أمريكي؛

(ح) النقاش الجاري بشأن الروابط بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ؛

(ط) اعتماد ٢٠ كياناً وطنياً مشرفاً على التنفيذ يمكنها الوصول مباشرةً إلى موارد صندوق التكيُّف، منها ٣ كيانات اعتُمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واعتماد ٥ كيانات إقليمية مشرفة على التنفيذ، منها كيان واحد اعتُمد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

٥- *يطلب* إلى مجلس صندوق التكيُّف أن يواصل جهوده الرامية إلى تبسيط إجراءات اعتماد الكيانات الوطنية المشرفة على التنفيذ، وأن يقدم تقريراً بشأن ما يحرزه من تقدُّم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

٦- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف التي استجابت لهدف جمع الأموال الذي حدده مجلس صندوق التكيُّف، ولكنها لم تقدِّم مساهمات مالية بعد، على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة؛

٧- *يشجع* تقديم دعم طوعي إضافي إلى جانب حصة العائدات المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تقوية صندوق التكيف؛

٨- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن ينظر، أثناء دورته الأولى، في إمكانية خدمة صندوق التكيف لاتفاق باريس، وفقاً للفقرتين ٦٠ و٦١ من المقرر ١/م أ-٢١؛

٩- *يدعو* مؤتمر الأطراف أن يطلب، في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يضطلع بالأعمال التحضيرية الضرورية بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وأن يحيل توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لينظر فيها ويعتمدها في موعد لا يتجاوز دورته الخامسة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛

١٠- *يلاحظ مع التقدير* جهود أمانة مجلس صندوق التكيُّف في تنظيم حلقات عمل للكيانات الوطنية المشرفة على التنفيذ؛

١١- *يطلب* إلى مجلس صندوق التكيُّف أن يدرج في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مزيداً من المعلومات عن حالة حافظة مشاريع صندوق التكيُّف، بما في ذلك المشاريع التي تمر بمراحل تطور مختلفة.

*الجلسة العامة التاسعة*

*١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*

# المقرر ٢/م أإ-١١

## توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،*

*إذ يشير* إلى الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل بروتوكول كيوتو الوارد في المرفق الأول بالمقرر ١/م أإ-٨ (تعديل الدوحة)،

*وإذ يحيط علماً* بالطلب المقدم من كازاخستان لتوضيح الحكم الوارد في الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة،

١- *يوضح* أن الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل بروتوكول كيوتو الوارد في المرفق الأول بالمقرر ١/م أإ-٨ (تعديل الدوحة) تنطبق، في فترة الالتزام الثانية، على الأطراف التي لم يكن لديها التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو؛

٢- *يوضح أيضاً* أنه لأغراض تنفيذ الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة، فإن الإشارة إلى "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة" في الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة، تحيل إلى متوسط الانبعاثات السنوية لطرف ما في السنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، وأن على الأطراف التي لديها التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها مقيدٌ في العمود الثالث من المرفق باء لبروتوكول كيوتو والمدرج في المرفق الأول بالمقرر ١/م أإ-٨، أن توضح في تقاريرها الرامية إلى تيسير حساب الكمية المسندة والمقدمة عملاً بالمقرر ٢/م أإ-٨، ما إذا كانت قد استخدمت في حساب متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة، أحد ما يلي:

(أ) الغازات والمصادر المدرجة في المرفق ألف ببروتوكول كيوتو؛

(ب) نفس غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر التي استُخدمت لحساب الكمية المسندة لفترة الالتزام الثانية؛

٣- *يقرر* أنه بالنسبة لطرفٍ مدرج في المرفق الأول يمرّ بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق ولم يكن لديه التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، فإن الفرق الإيجابي بين مجموع الانبعاثات خلال فترة الالتزام الثانية والكمية المسندة المعدلة بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة، يُضاف إلى مقدار وحدات الكمية المسندة الذي ينبغي أن يؤخذ بالحسبان لأغراض التقييم المشار إليه في الفقرة ١٤ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، ويُقيد أي مقدار إضافي بمقدار وحدات الكمية المسندة التي ألغاها الطرف المعني لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة.

*الجلسة العامة الثامنة*

*١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*

## المقرر ٣/م أإ-١١

## آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٤/م أإ-٧ و١/م أإ-٨ بشأن المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الأول: الآثار المتصلة بالمحاسبة والإبلاغ وقضايا أخرى ذات صلة

*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،*

*إذ يشير* إلى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو،

*وإذ يشير أيضاً* إلى المقررات ٢/م أإ-٦ و٢/م أإ-٧ و٣/م أإ-٧ و٤/م أإ-٧ و١/م أإ-٨ و٢/م أإ-٨،

*وإذ يضع في اعتباره* المقررات ١١/م أإ-١ و١٣/م أإ-١ و١٥/م أإ-١ و١٦/م أإ-١ و١٨/م أإ-١ و١٩/م أإ-١ و٢٧/م أإ-١،

١- *يقرر* أن أي إشارة في هذا المقرر وفي المقرر ٢/م أإ-٨ إلى المرفق ألف، والمرفق باء، والمادة ٣، الفقرات ١ *مكرراً*، و١ *مكرراً ثانياً*، و١ *مكرراً ثالثاً*، و٧ *مكرراً*، و٧ *مكرراً ثانياً*، و٨، و٨ *مكرراً*، و١٢ *مكرراً*، و١٢ *مكرراً ثانياً*، والمادة ٤، الفقرتين ٢ و٣، تُفهَم، لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وفي انتظار بدء نفاذ تعديل الدوحة، الوارد في المرفق الأول من المقرر ١/م أإ-٨، على أنها تحيل إلى تلك المواد والمرفقات كما وردت في تعديل الدوحة، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك، وتُقرأ، عند بدء نفاذ تعديل الدوحة، على أنها إحالات إلى المواد ذات الصلة في بروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة؛

٢- *يقرر أيضاً* أن تنطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، المقررات ١٣/م أإ-١ و١٥/م أإ-١ و١٨/م أإ-١ و١٩/م أإ-١، مع إدخال التغييرات الضرورية، إلا عندما يُحدّد خلاف ذلك في المقررين ١/م أإ-٨ و٢/م أإ-٨ وفي هذا المقرر؛

٣- *يوضح* أن أي إشارة في المقرر ١٣/م أإ-١ وفي المرفقين الأول والثاني من هذا المقرر إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو إلى الأطراف تُفهَم، لأغراض فترة الالتزام الثانية، على أنها تشير إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لديها التزامات مقيدة في العمود الثالث من المرفق باء، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك في هذا المقرر؛

٤- *يوضح أيضاً* أن أي إشارة في المقرر ١٣/م أإ-١ وفي المرفقين الأول والثاني من هذا المقرر إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو إلى الأطراف لا تنطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، على الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست لديها التزامات كمية بالحد من الانبعاثات أو خفضها، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك في هذا المقرر؛

٥- *يقرر*، لأغراض فترة الالتزام الثانية، أن تنطبق التغييرات التالية على المقررين ١٣/م أإ-١ و١٥/م أإ-١:

(أ) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفقرة ١ من المادة ٣ على أنها إحالات إلى الفقرة ١ *مكرراً* من المادة ٣، ما عدا الإحالات الواردة في الفقرتين ١٢(هـ) و٤٧(ح) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

(ب) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ على أنها إحالات إلى الفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣، ما عدا في الفقرة ٤ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

(ج) تُقرأ جميع الإحالات إلى فترة الالتزام الأولى على أنها إحالات إلى فترة الالتزام الثانية، ما عدا في الفقرة ٣(هـ) من المقرر ١٥/م أإ-١؛

(د) تُقرأ جميع الإحالات إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة المختارة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ على أنها إحالات إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣، إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة منصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣؛

(هـ) تُقرأ جميع الإحالات في المقرر ١٥/م أإ-١ إلى *"المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة (١٩٩٦) لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة"* أو إلى *"إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ"* على أنها إحالات إلى *"المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦"* (يشار إليه فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية")، كما يجري تنفيذها من خلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" و*"الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسة الجيدة المنقحة عام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو"*. وتُقرأ الإحالات إلى الفصل ٧ من *"إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة"* الصادرة عن الهيئة الحكومية على أنها إحالات إلى الفصل ٤ من المجلد الأول من المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦؛

(و) تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر ١٦/م أإ-١ على أنها إحالات إلى المقرر ٢/م أإ-٧ والمقرر ٦/م أإ-٩؛

٦- *يقرر أيضاً*، لأغراض فترة الالتزام الثانية، الاستعاضة عن الفقرة ٣(ب) من المقرر ١٥/م أإ-١ بالفقرة التالية:

٣(ب) لم يدرج الطرف المعني تقديراً لفئة مصادر يحددها المرفق ألف (على النحو المعرف في الفصل ٤ من المجلد الأول من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد

الوطنية) تكون مسؤولة بمفردها عن ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف، بحسب تعريفه كمجموع الانبعاثات التي قدمها الطرف والناشئة عن الغازات ومن المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، ضمن أحدث تقرير من تقارير الجرد المستعرضة للطرف ترد به تقديرات عن المصدر؛

٧- *يقرر كذلك* ألا تنطبق المقررات ١٤/م أإ-١ و١٧/م أإ-١ و٦/م أإ-٣ لأغراض فترة الالتزام الثانية؛

٨- يقرر بأن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ليس لديها التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الثانية معلومات عن الأنشطة الطوعية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو التي ستدرجها في تقاريرها، وعلى أبعد تقدير تقريرها السنوي عن قوائم الجرد لعام ٢٠١٦؛

٩- *يعتمد* التنقيحات، المنصوص عليها في المرفق الأول، التي أُدخلت على طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو[(١)]؛

١٠- *يشير* إلى أن المادة ٤ من بروتوكول كيوتو تنص على أن أي طرف من الأطراف التي توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو يتحمل المسؤولية عن مستوى انبعاثاته الخاصة المحدد في الاتفاق في حال تجاوز المجموع الكلي المشترك لمكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الخاص بأطراف ذلك الاتفاق الكميات المسندة لهذه الأطراف؛

١١- *يقرر* أن على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو، أن يوضح في تقاريره الرامية إلى تيسير حساب الكمية المسندة والمقدمة عملاً بالمقرر ٢/م أإ-٨ طريقة تحديد المعلومات المدرجة في المرفق الأول من ذلك المقرر، وتطبيق الفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣، بما في ذلك تنفيذها التقني، والجزء السادس من المقرر ١/م أإ-٨. ويصف هذا التوضيح المنهجيات بالتفصيل كما يصف، عند الاقتضاء، أي افتراضات ذات صلة تطبقها تلك الأطراف لوفائها مجتمعة بما يلي:

(أ) تطبيق الفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨؛

(ب) حساب انبعاثات سنة الأساس وفقاً للفقرات ٥ و٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣؛

---

(١) المقرر ١٣/م أإ-١، المرفق.

(ج) حساب الكميات المسندة لتلك الأطراف وفقاً للفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣ ومستوى الانبعاثات المسند لكل منها على النحو المبين في الاتفاق عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤؛

(د) حساب احتياطات فترة التزام تلك الأطراف وفقاً للمقرر ١١/م أإ-١ والفقرة ١٨ من المقرر ١/م أإ-٨ وهذا المقرر؛

(هـ) التطبيق والحساب عملاً بالفقرة ١٣ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧؛

١٢- *يعتمد* النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وتعليمات الإبلاغ لفترة الالتزام الثانية الواردة في المرفق الثاني للإبلاغ وفقاً للفقرة ١١ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١؛

١٣- *يقرر* أن على كل طرف مدرج في المرفق الأول ولديه التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها مقيَّد في العمود الثالث من المرفق باء أن يقدم إلى الأمانة، سنوياً وبطريقة إلكترونية، جداول في نموذج إلكتروني موحد؛ وأن تُقدَّم على حدة أي معلومات ذات صلة ليست ذات طابع كمي يجب؛ وأن على الأطراف، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك، أن تقدم معلومات عن السنة التقويمية السابقة (على أساس التوقيت العالمي المنسق)، التي يشار إليها بعبارة "السنة المبلغ عنها" (على سبيل المثال، ستكون "السنة المبلغ عنها" في النموذج الإلكتروني الموحد المقدم في عام ٢٠١٧ هي السنة التقويمية ٢٠١٦)؛

١٤- *يقرر أيضاً* أن يستمر أي طرف مدرج في المرفق الأول ليست لديه التزامات كميةٌ بتحديد الانبعاثات أو خفضها مقيدةٌ في العمود الثالث من المرفق باء في تقديم معلومات وجيهة عن سجله الوطني، أو أي تغييرات فيه، بما يشمل معلومات عن الوحدات المقيدة في سجله، وذلك عن طريق تقديم الجداول النموذجية الإلكترونية بالاقتران مع تقارير جرده السنوية عن فترة الالتزام الثانية، عملاً بالمقرر ١٣/م أإ-١ والمقرر ١٥/م أإ-١ والمرفق الأول بهذا المقرر، إذا كان سجله مربوطاً بسجل المعاملات الدولي في أي وقت خلال السنة التقويمية المعنية؛

١٥- *يقرر كذلك*، بالنسبة لفترة الالتزام الثانية، أن على كل طرف مدرج في المرفق الأول ولديه التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها مقيَّد في العمود الثالث من المرفق باء أن يقدم نموذجه الإلكتروني الموحد الأول للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية بالاقتران مع تقديم تقرير جرده السنوي الأول الخاص بفترة الالتزام تلك، وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٢/م أإ-٨؛

١٦- *يقرر* أن تُنفَّذ المساهمة بالوحدات الكمية المسندة كحصة من العائدات بأكبر قدر من الشفافية، مع مراعاة السلامة البيئية على الصعيد الدولي؛

١٧- *يقرر أيضاً* أن من الواجب، عندما يضطلع طرف مدرج في المرفق الأول بمعاملة تصحيحية لإجراء تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تطبقها لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥(ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١، تعديل المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة تعديلاً مناسباً لتفادي الحساب مرتين، عقب استعراض المعاملة التصحيحية وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو وتسوية أي مسألة من مسائل التنفيذ؛

١٨- *يقرر كذلك* تمديد مدونة الممارسات المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية الخاصة باستعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لتشمل استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

١٩- *يطلب* إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يطور تطبيقاً لتيسير تقديم النموذج الإلكتروني الموحد المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه والإبلاغ عن التقدم المحرز في تطوير هذا التطبيق واختباره في تقريره السنوي المقبل؛

٢٠- *يعتمد* التنقيحات التي أُدخلت على "المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو[٢]" لفترة الالتزام الثانية الواردة في المرفق الثالث.

(٢) المقرر ١٥/م أإ-١، المرفق.

# المرفق الأول

## طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسنَدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

### أحكام عامة

١- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٢ من المقرر ١٣/م أإ-١ بالفقرة التالية:

٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، وبعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ من التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣، وفقاً للفقرات ٢ إلى ٤ من المقرر ٢/م أإ-٨، وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ أو الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣، تُسجَّل الكمية المسندة لكل طرف عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣ في قاعدة البيانات لأغراض تجميع ومحاسبة الانبعاثات والكميات المسندة المشار إليها في الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، وتظل ثابتة طوال فترة الالتزام الثانية.

## أولاً- الطرائق

### باء- حساب الكميات المسندة عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣[1]

٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٥ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ بالفقرة التالية:

٥- تكون الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣ لفترة الالتزام الثانية، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠، بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول ولديه التزام مقيّد في المرفق باء، مساوية للنسبة المئوية المقيّدة له في العمود الثالث من المرفق باء من مجمل مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ من غازات الدفيئة من المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في سنة أو فترة الأساس مضروبة في ثمانية، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تكون سنة ١٩٩٠ هي سنة الأساس عدا بالنسبة للأطراف التي تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق والتي اختارت سنة أو فترة أساس ماضية غير عام ١٩٩٠، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣، وبالنسبة للأطراف التي اختارت عام ١٩٩٥

(١) ما لم يُذكَر خلاف ذلك في هذا المرفق، تتبع عناوين الفروع الواردة في المرفق التالي ترقيم عناوين الفروع المقابلة في مرفق المقرر ١٣/م أإ-١.

كسنة الأساس لمجموع انبعاثات الهيدرو فلورو كربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣، و١٩٩٥ أو ٢٠٠٠ كسنة الأساس لمجموع انبعاثات ثالث فلوريد النيتروجين، وفقاً للفقرة ٨ *مكرراً* من المادة ٣؛

(ب) على الأطراف التي شكل بالنسبة لها تغيير استخدام الأراضي والحراجة (جميع الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالبواليع في إطار الفئة ٤ من *"المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة"* (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية") مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في سنة أو فترة الأساس أن تدرج في انبعاثاتها خلال تلك السنة أو الفترة مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في تلك السنة أو الفترة من تغيير استخدام الأراضي (جميع الانبعاثات مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منها ما أُزيل بالبواليع المبلغ عنه فيما يتصل بتحويل الأحراج (إزالة الأحراج))[٢]؛

(ج) يستخدم كل طرف من الأطراف التي توصلت إلى اتفاق عملاً بالمادة ٤ لتفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ مستوى الانبعاثات المسند له في ذلك الاتفاق بدلاً من النسبة المئوية المقيّدة له في العمود الثالث من المرفق باء.

٣- ولا تنطبق الفقرات ٦ و٧ و٨ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

٤- وتُدرج الفقرتان التاليتان وعنوان الفصل التالي بعد الفقرة ٨ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٨ *مكرراً*- يتضمن التقرير المقدم لتيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣، المشار إليه في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٨، المعلومات الإضافية التالية، وفقاً للفقرة الفرعية التالية، المُدخلة بعد الفقرة الفرعية (م) في المرفق الأول بالمقرر ٢/م أإ-٨:

(ن) حساب الفرق بين الكمية المسندة فيما يخص فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية، عملاً بالفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣، ووفقاً للفقرتين ٨ *مكرراً ثانياً* و٨ *مكرراً ثالثاً* أدناه.

(٢) المقرر ٢٤/م أ-١٩، المرفق الأول.

## باء *مكرراً*- الإلغاء عملاً بالفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣

٨ *مكرراً ثانياً*- تُفهم الإشارة إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية المذكورة في الفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣ على أنها إشارة إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية محسوبة عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من الفقرة ٣.

٨ *مكرراً ثالثاً*- لأغراض الفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣، تكون الوحدات الملغية هي وحدات الكميات المسندة الصادرة عن الطرف بالنسبة لفترة الالتزام الثانية.

٨ *مكرراً رابعاً*- عندما يطبق الإلغاءَ طرف من الأطراف عملاً بالفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣، لا يقل احتياطي فترة الالتزام الخاص بفترة الالتزام الثانية بموجب الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١ لذلك الطرف عن ٩٠ في المائة من ثمانية أضعاف متوسط انبعاثاته السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام الأولى، أو ١٠٠ في المائة من ثمانية أضعاف آخر قائمة جرد مستعرض له، أيهما أدنى.

٨ *مكرراً خامساً*- تُفهم الإشارة إلى الكمية المسندة في الفقرة ٢٥ من المقرر ١/م أإ-٨، بالنسبة لطرف يعيش عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق ولا يفي بالتزاماته المشتركة بموجب المادة ٣، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو، على أنها تشير إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية، محسوبة عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣، ومعدلة بعدد وحدات الكمية المسندة الملغاة وفقاً للفقرة ٢٣ *مكرراً ثانياً* من المقرر ١٣/م أإ-١ بصيغتها المنقحة بهذا القرار.

٨ *مكرراً سادساً*-أي طرف يعيش عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق ولا يفي بالتزاماته المشتركة بموجب المادة ٣، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو، ويُفهم بالنسبة إليه أن الإشارة إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية في المقرر ١/م أإ-٨، على أنها تشير إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية، محسوبة عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣، ومعدلة بعدد وحدات الكمية المسندة الملغاة وفقاً للفقرة ٢٣ *مكرراً ثانياً* من المقرر ١٣/م أإ-١، بصيغتها المنقحة بهذا المقرر وفقاً للفقرة ٨ *مكرراً خامساً*، لن ينقل وحدات من حساب احتياطي فائضه في الفترة السابقة إلى حسابات أخرى لاحتياطي فائض الفترة السابقة ويجوز له استخدام وحدات الكمية المسندة من حساب احتياطي فائضه في الفترة السابقة لغرض السحب وفقاً للفقرة ٢٥ من المقرر ١/م أإ-٨ والفقرة ٨ *مكرراً خامساً* أعلاه.

## جيم- تسجيل الكميات المسندة عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣

٢٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرتين ٩ و١٠ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، على التوالي:

٩ مكرراً- بعد إجراء استعراض أولي بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ المتعلقة بالتعديلات أو بحساب الكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣، يُسجَّل أي فرق موجب بين الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية ومتوسط انبعاثاته السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية لكل طرف في قاعدة بيانات تجميع وحساب الانبعاثات والكميات المسندة المشار إليها في الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١.

١٠ مكرراً- بعد أن تُسجَّل الكمية التي يجب إلغاؤها لكل طرف بموجب الفقرة ٧ مكرراً *ثانياً* في قاعدة بيانات التجميع والحساب المشار إليها في الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، تبقى ثابتة طوال فترة الالتزام الثانية.

## دال- عمليات الإضافة إلى الكميات المسندة والطرح منها عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من أجل المحاسبة في تقييم الامتثال

٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج ما يلي بعد الفقرة ١١(د) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

١١(د) مكرراً- يكون أي احتياز من أحد الأطراف لوحدات الكميات المسندة من حسابات احتياطي فائض أطراف أخرى في الفترة السابقة وفقاً للمقرر ١/م أإ-٨.

٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١١(و) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ بما يلي:

١١(و) ترحيل طرف لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكميات المسندة من فترة التزام سابقة وفقاً للفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨.

٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُضاف الفقرات الفرعية التالية بعد الفقرات الفرعية المناسبة من الفقرة ١٢ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

١٢(هـ) مكرراً- بالنسبة لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، إلغاء الطرف لوحدات الكميات المسندة بموجب الفقرتين ١ مكرراً *ثانياً* و١ مكرراً *ثالثاً* من المادة ٣؛

١٢(هـ) مكرراً *ثانياً*- بالنسبة لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، إلغاء الطرف لوحدات الكميات المسندة بموجب الفقرة ٧ مكرراً *ثانياً* من المادة ٣؛

١٢(ز) عمليات نقل الطرف لوحدات الكميات المسندة من حساب احتياطي فائضه في الفترة السابقة إلى حسابات احتياطي فائض أطراف أخرى في الفترة السابقة وفقاً للفقرة ٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨؛

١٢(ح) نقل الطرف لوحدات الكميات المسندة من حساب احتياطي فائض الفترة السابقة إلى حساب السحب وفقاً للفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨؛

١٢(ط) إلغاء الطرف طوعاً لأي وحدات بموجب الفقرة ٢١(هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

١٢(ي) إلغاء الوحدات المتبقية بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمبالغ المرحلة بموجب الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

١٢(ك) إلغاء الطرف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

١٢(ل) إلغاء الطرف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

١٢(م) إلغاء الطرف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع في نشاط المشروع المعني بموجب الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١؛

١٢(ن) إلغاء الطرف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما يكون تقرير اعتماد عن نشاط المشروع المعني لم يُقدم بموجب الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١؛

١٢(س) إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرات ٤١-٤٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

١٢(ع) إلغاء وحدات الكميات المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٤٧(أ) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

١٢(ف) إلغاء و/أو حدات الكميات المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع بموجب الفقرة ٤٧(ب) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

١٢(ص) إلغاء وحدات الكميات المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل عندما لا يُقدَّم تقرير اعتماد بموجب الفقرة ٤٧(ج) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١.

## هاء- أساس تقييم الامتثال

٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُجرى التقييم المشار إليه في الفقرة ١٤ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ مع مراعات الفقرة ٢٥ من المقرر ١/م أإ-٨ أيضاً.

## واو- عملية الترحيل

١٠- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج عنوان الجزء التالي والفقرات التالية بعد الفقرة ١٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

## زاي- حصة العائدات

١٦ مكرراً- تُحسب حصة العائدات عملاً بالفقرتين ٢٠ و٢١ من المقرر ١/م أإ-٨ وفقاً لما يلي:

(أ) تُحسب كمية الوحدات المفروضة كحصة للعائدات على إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة المشاريع، وعلى عمليات النقل الدولية الأولى لوحدات الكمية المسندة، وعلى إصدار وحدات خفض الانبعاثات على أنها ٢ في المائة من كمية الوحدات الصادرة أو المنقولة في كل معاملة، مع جمع الأرقام إلى القيمة الصحيحة الأعلى التالية؛

(ب) تُضم كمية الوحدات المفروضة كحصة للعائدات على النقل الدولي الأول لوحدات الكميات المسندة إلى كمية وحدات الكمية المسندة المنقولة. وتُضم كمية الوحدات المفروضة كحصة للعائدات على إصدار وحدات خفض الانبعاثات للمشاريع المنصوص عليها في المادة ٦ إلى كميات وحدات خفض الانبعاثات الصادرة للمشروع المعني؛

(ج) لن تخضع لحصة الإيرادات التحويلات إلى حساب صندوق التكيف عملاً بالفقرات ٢٠-٢٢ من المقرر ١/م أإ-٨؛

(د) لا تخضع عمليات النقل الدولي الأولى للوحدات بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة لحصة الإيرادات؛

(هـ) يشير مصطلح "النقل الدولي الأول" إلى أول نقل خارجي لكل وحدة من وحدات الكمية المسندة من السجل الأصلي إلى سجل طرف آخر، واقتفاء أثرها بفضل رقمها التسلسلي.

## ثانياً- متطلبات السجلات

### ألف- السجلات الوطنية

١١- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج ما يلي بعد الفقرة ٢١(د) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٢١(د) *مكرراً*- حساب إلغاء واحد لكل فترة التزام لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة بموجب الفقرتين ١ *مكرراً ثانياً* و ١ *مكرراً ثالثاً* من المادة ٣؛

٢١(د) *مكرراً ثانياً*- حساب إلغاء واحد لفترة الالتزام الثانية لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة بموجب الفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣؛

٢١(د) *مكرراً ثالثاً*- حساب احتياطي واحد لفائض الفترة السابقة للاحتفاظ بوحدات الكمية المسندة، وفقاً للفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨؛

١٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج ما يلي بعد الفقرة ٢١(و) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٢١(ز) حساب إلغاء واحد لإلغاء الطرف طوعاً أي وحدات بموجب الفقرة ٢١(هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

٢١(ح) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الوحدات المتبقية بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمبالغ المرحلة بموجب الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

٢١(ط) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

٢١(ي) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

٢١(ك) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع في نشاط المشروع المعني بموجب الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١؛

٢١(ل) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما لا يُقدَّم تقرير اعتماد عن نشاط المشروع المعني بموجب الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١؛

٢١(م) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

٢١(ن) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة لغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٤٧(أ) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

٢١(س) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل من نفس نشاط المشروع لغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع بموجب الفقرة ٤٧(ب) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

٢١(ع) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل من نفس نشاط المشروع لغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل عندما لا يُقدَّم تقرير اعتماد بموجب الفقرة ٤٧(ج) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١.

## باء- إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة

١٣- لا تنطبق الفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ على فترة الالتزام الثانية وتُدرج الفقرات التالية بعد الفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٢٣ *مكرراً*- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يصدر كل طرف مدرج في المرفق الأول في سجله الوطني كمية من وحدات الكمية المسندة تعادل الكمية المسندة لذلك الطرف عملاً بالفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣، محسوبة ومبلغاً عنها وفقاً للفقرة ٥ *مكرراً* أعلاه، والفقرة ٣ من المقرر ٢/م أإ-٨.

٢٣ *مكرراً ثانياً* - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يحدث نقل الوحدات التي يجب إلغاؤها وفقاً للفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣ مباشرة بعد إصدار وحدات الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة السابقة.

## جيم- عمليات النقل والحيازة والإلغاء والسحب والترحيل

١٤- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٣٠ و٣٤ و٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ بالفقرات ٣٠ و٣٤ و٣٦ أدناه وتُدرَج الفقرات ٣٣ *مكرراً* و٣٣ *مكرراً ثانياً* بعد الفقرة ٣٣ على النحو التالي:

٣٠- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يجوز نقل وحدات خفض الانبعاثات، وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة بين السجلات وفقاً للمقررات ٣/م أإ-١ و٩/م أإ-١ و١١/م أإ-١ و١/م أإ-٨، ويمكن نقلها داخل السجلات.

٣٣ *مكرراً*- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يلغي وحدات الكمية المسندة بموجب الفقرتين ١ *مكرراً ثانياً* و١ *مكرراً ثالثاً* من المادة ٣ بحيث لا يمكن استخدامها في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ *مكرراً* من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٢(هـ) *مكرراً* أعلاه، بنقلها إلى حساب الإلغاء المناسب في سجله الوطني. ويجوز للكيانات القانونية، عندما يأذن الطرف بذلك، أن تنقل أيضاً وحدات الكمية المسندة إلى حساب الإلغاء.

٣٣ *مكرراً ثانياً* - يلغي كل طرف مدرج في المرفق الأول وحدات الكمية المسندة عملاً بالفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٢(هـ) *مكرراً ثانياً* أعلاه، بنقلها إلى حساب الإلغاء المناسب في سجله الوطني.

٣٤- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، بسحب وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات الإزالة الصالحة لفترة الالتزام المعنية لاستخدامها من أجل الوفاء بالتزاماته بمقتضى الفقرة ١ *مكرراً* من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٣ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ والفقرة ٢٥ من المقرر ١/م أإ-٨ بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب السحب الخاص بفترة الالتزام المعنية في سجله الوطني.

٣٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يرحل إلى فترة الالتزام اللاحقة، وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ والفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨، وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكميات المسندة التي يحتفظ بها في سجله ولم يتم إلغاؤها أو سحبها لفترة التزام أو لا يُحتفظ بها في حساب احتياطي فائضه في الفترة السابقة. وتحتفظ كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكمية المسندة المرحلة على هذا النحو بعددها التسلسلي الأصلي وتكون صالحة في فترة الالتزام اللاحقة. وبمجرد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تُلغى وفقاً للفقرة ١٢(و) من مرفق المقرر١٣/م أإ-١ وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة المحتفظ بها في السجل الوطني للطرف التي لم تُرحَّل على هذا النحو أو لم تُسحب خلال فترة الالتزام المعنية.

## دال- الإجراءات المتعلقة بالمعاملات

١٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تحل الفقرة التالية محل الفقرة ٤٢ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٤٢- يقوم سجل المعاملات، لدى استلام السجل، بالنسبة لفترة الالتزام الثانية، بإجراء فحص آلي للتحقق من عدم وجود أية تفاوتات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) في جميع المعاملات: الوحدات المسحوبة أو الملغاة سابقاً؛ والوحدات الموجودة في أكثر من سجل واحد؛ والوحدات التي لم يتم بشأنها تسوية ما سبق تحديده من التباسات؛ والوحدات المرَحَّلة على نحو غير صحيح أو المنقولة على نحو غير صحيح إلى حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة؛ والوحدات الصادرة على نحو غير صحيح، بما فيها الوحدات المخلَّة بالكميات المحددة في المقرر ٢/م أإ-٧، والإذن للكيانات القانونية المعنية بالمشاركة في المعاملة؛

(ب) في حالة عمليات النقل بين السجلات: أهلية الأطراف المشاركة في المعاملة للمشاركة في التنفيذ المشترك، وآلية التنمية النظيفة، والاتجار الدولي في الانبعاثات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو؛ وإخلال الطرف القائم بالنقل باحتياطي فترة الالتزام؛ وحالات إخلال مختلف الأطراف بحدود نقل الوحدات بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨؛

(ج) في حالة عمليات اقتناء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل من مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بمقتضى المادة ١٢: الإخلال بالكميات المحددة في المقرر ٢/م أإ-٧؛

(د) في حالة سحب وحدات خفض الانبعاثات المعتمد: أهلية الطرف، وفقاً للفقرة ١٤ من المقرر ١/م أإ-٨، لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد للإسهام في امتثاله بمقتضى الفقرة ١ *مكرراً* من المادة ٣.

## هاء- المعلومات المتاحة للجميع

١٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الفقرة ٤٥(هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١.

١٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرات الفرعية المناسبة من الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٤٧(أ) *مكرراً*- الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة في حساب احتياطي فائض الفترة السابقة في بداية السنة؛

٤٧(ح) *مكرراً*- الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة الملغاة بموجب الفقرتين ١ *مكرراً ثانياً* و ١ *مكرراً ثالثاً* من المادة ٣؛

٤٧(ح) *مكرراً ثانياً*- الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة الملغاة بموجب الفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من الفقرة ٣.

## ثالثاً- تجميع قوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة والمحاسبة عنها

### قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة

١٨- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرة الفرعية ٥٢(ب) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٥٢(ج) لأغراض فترة الالتزام الثانية، أي فرق موجب بين الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية بالنسبة لطرف مدرج في المرفق الأول ومتوسط الانبعاثات السنوية في الثلاث سنوات الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية، عملاً بالفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣؛

٥٢(د) لأغراض فترة الالتزام الثانية، المستوى المرجعي لإدارة الغابات المبين في تذييل مرفق المقرر ٢/م أإ-٧؛

٥٢(هـ) لأغراض فترة الالتزام الثانية، أي إلغاء لوحدات بروتوكول كيوتو ناشئ عن عدم الامتثال في فترة الالتزام الأولى، عملاً بالفقرة ٥(أ) من الفرع الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١.

١٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرة ٥٥(هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٥٥(و) تصويبات تقنية وفقاً للفقرة ١٥ من المقرر ٢/م أإ-٧؛

٥٥(ز) بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف تقديم حسابات بشأنها سنوياً، صافي الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وفقاً للمقرر ٢/م أإ-٧ وكمية المحاسبة ذات الصلة للسنة التقويمية؛

٥٥(ح) بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف تقديم حسابات بشأنها سنوياً، صافي الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وفقاً للمقرر ٢/م أإ-٧ وكمية المحاسبة ذات الصلة عند انقضاء فترة الالتزام؛

٥٥(ط) في فترة الالتزام الثانية، أي تغيير للإصدار الإجمالي المسموح به لوحدات الإزالة الناتجة عن أنشطة إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بسبب تصويبات تقنية للمستويات المرجعية لإدارة الغابات التي أبلغ عنها أحد الأطراف وفقاً للفقرتين ١٤ و١٥ من المقرر ٢/م أإ-٧ وروجعت بموجب المادة ٨ وفقاً للمقرر ٢/م أإ-٧.

٢٠- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرة الفرعية ٥٨(ح) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٥٨(ح) *مكرراً*- لأغراض فترة الالتزام الثانية، مجمل وحدات الكميات المسندة التي أُلغيت بموجب الفقرة ١ *مكرراً ثانياً* و١ *مكرراً ثالثاً* من المادة ٣؛

٥٨(ح) *مكرراً ثانياً*- لأغراض فترة الالتزام الثانية، مجمل وحدات الكميات المخصصة التي أُلغيت بموجب الفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣.

# المرفق الثاني

## النموذج الإلكتروني الموحد لإبلاغ المعلومات المتعلقة بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو[1]

## أولاً- تعليمات عامة بشأن الإبلاغ

١- على كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها مقيَّد في العمود الثالث من المرفق باء أن يقدم إلى الأمانة سنوياً بطريقة إلكترونية جداول في نموذج إلكتروني موحد. وتُقدَّم على حدة أي معلومات ذات صلة ليست ذات طابع كمي. وتقدم الأطراف المعلومات الخاصة بالسنة التقويمية السابقة (استناداً إلى الوقت العالمي المنسق)، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك. ويُشار إلى هذه السنة بعبارة "السنة المبلغ عنها" (مثلاً في تقرير النموذج الإلكتروني الموحد لعام ٢٠١٧، ستكون السنة المبلغ عنها هي السنة التقويمية ٢٠١٦).

٢- وبالنسبة لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول نموذجه الإلكتروني الموحد الأول للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية مقروناً بتقريره السنوي الأول عن قوائم الجرد لفترة الالتزام المذكورة[2].

٣- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول النموذج الإلكتروني الموحد سنوياً حتى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات الخاصة بفترة الالتزام المعنية.

٤- وإذا كان طرف مدرج في المرفق الأول يجري معاملات لفترتي التزام أو أكثر في آن واحد، يقدم الطرف عندئذ تقريراً منفصلاً ووافياً عن كل فترة التزام. ويجب على كل تقرير ألا يتضمن سوى المعلومات المتعلقة بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الصالحة لفترة الالتزام تلك[3].

٥- ويجب أن تكون جميع القيم المسجلة في جداول النموذج الإلكتروني الموحد وحدات موجبة وكاملة. ويجب عدم إدخال القيم السالبة.

---

(١) وحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، بما في ذلك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل.

(٢) وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٢/م أإ-٨.

(٣) وحدات الكميات المسندة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، بما في ذلك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل.

٦- وليس جميع أنواع الوحدات مهمة لكل نوع من أنواع الحساب أو المعاملة أو الحدث. ومتى كانت الخانة مظللة داخل الجدول، فذلك يعني أن المعلومات أو المعاملة لا تنطبق على ذلك النوع المحدد من الوحدات.

٧- ويجب أن تُملأ كل الجداول بأكملها. وإذا كانت معاملة خلال السنة السابقة لم تشمل أي وحدة من نوع محدد، يدخل الطرف عبارة "لا" في الخانة ليدل على أن المعاملة "لم تحدث".

٨- وتوخياً للوضوح، تُستعمل عناوين وصفية في إطار النموذج الإلكتروني الموحد للإشارة إلى أنواع محددة من الحسابات والمعاملات. وترد في التوجيهات المتعلقة بالجداول المختلفة الواردة في الجزء الثاني أدناه شروح لهذه العناوين الوصفية وإشارات إلى الأحكام ذات الصلة في إطار بروتوكول كيوتو.

## ثانياً- تعليمات بشأن الجداول

### ألف- الجدول ١- مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو بحسب نوع الحساب في بداية السنة المبلغ عنها

٩- في الجدول ١، تقدم الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بمجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والواردة في سجلها الوطني، حتى ١ كانون الثاني/يناير من السنة المشمولة بالتقرير، بحسب نوع الحساب ونوع الوحدة.

١٠- ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة بحسب نوع الوحدة، المحتفظ بها في كل من أنواع الحسابات التالية:

(أ) "حسابات إيداع الطرف" (الفقرة ٢١(أ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛

(ب) "حسابات إيداع الكيان" (الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛

(ج) "حسابات السحب" (الفقرة ٢١(و) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛

(د) "حساب احتياطي فائض فترة الالتزام السابقة" (الفقرة ٢٣ من المقرر ١/م أإ-٨)؛

(هـ) "حسابات إلغاء المصدر الصافي بموجب المادة ٣-٣/٣-٤"، لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو نتيجة للانبعاثات الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (الفقرة ٢١(ج) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ والمقرر ٢/م أإ-٧)؛

(و) "حساب الإلغاء لعدم الامتثال"، لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو على إثر تبيّن لجنة الامتثال أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ (الفقرتان ١٢(هـ) و٢١(د) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛

(ز) "حساب الإلغاء الطوعي" لعمليات الإلغاء الطوعي (الفقرة ٢١(هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛

(ح) "حساب إلغاء الوحدات المتبقية بعد الترحيل"، لإلغاء الوحدات المتبقية بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وبعد إجراء عمليات الترحيل، إن وُجِدت (الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛

(ط) "حساب الإلغاء المتعلق برفع مستوى الطموح المنصوص عليه في الفقرتين ١ *مكرراً ثانياً* و ١ *مكرراً ثالثاً* من المادة ٣"، لحالات الإلغاء عملاً بالفقرة ٨ من المقرر ١/م أإ-٨؛

(ي) "حساب الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣"، لعمليات الإلغاء بموجب الفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣؛

(ك) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة لانتهاء صلاحيتها"، لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بعد انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١)؛

(ل) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها"، لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل بعد انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١)؛

(م) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع في عمليات الإزالة" لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المحتفظ بها في حسابات الإيداع عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع في نشاط المشروع المعني (الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١)؛

(ن) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المحتفظ بها في حسابات الإيداع عندما لا يُقدم تقرير اعتماد لنشاط المشروع المعني (الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١).

١١- وبالإضافة إلى ذلك، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول تقريراً، بحسب نوع الوحدة، عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المحتفظ بها في كل من أنواع حسابات الاستبدال المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر ٥/م أإ-١:

(أ) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة لانتهاء صلاحيتها"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة لأغراض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٤٣)؛

(ب) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة لأغراض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل قبل انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٤٧(أ))؛

(ج) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع في عمليات الإزالة"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع (الفقرة ٤٧(ب))؛

(د) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل عندما لا يُقدَّم تقرير اعتماد (الفقرة ٤٧(ج)).

## باء- الجدول ٢(أ) - المعاملات الداخلية السنوية

١٢- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(أ)، معلومات عن مجموع كمية الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الداخلية (تلك التي لم تشمل سجلاً آخر) التي حدثت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، على النحو المبين أدناه، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية.

١٣- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في إطار الفرع المعنون "الإصدار والتحويل بموجب المادة ٦"، معلومات بشأن مشاريع التنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرات التالية من مرفق المقرر ٩/م أإ-١:

(أ) فيما يخص "المشاريع التي تحقق منها الطرف" (يشار إليها أيضاً بعبارة مشاريع "المسار الأول")، تُبلِّغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي تحقق الطرف المضيف فيها من خفض الانبعاثات أو تعزيز عمليات الإزالة وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أإ-١:

'١' يُبلِّغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت بند "الكميات المضافة"، عن مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

'٢' يبلّغ الطرف تحت بند "الكميات المطروحة" عن الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها، وفي حالة المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة عن الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

(ب) وفيما يخص "المشاريع التي تحقق منها كيان مستقل" (يشار إليها أيضاً بعبارة مشاريع "المسار الثاني")، تُبلِّغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات تتعلق بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من خفض الانبعاثات أو من تعزيز عمليات الإزالة من خلال إجراء لجنة الإشراف المنشأة بموجب المادة ٦ وفقاً للفقرات ٣٠-٤٥ من مرفق المقرر ٩/م أإ-١:

'١' يُبلِّغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت بند "الكميات المضافة" مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛

'٢' يُبْلِّغ الطرف تحت بند "الكميات المطروحة" عن الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها، وفي حالة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة عن الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١.

١٤- وفي إطار الفرع المعنون "الإصدار أو الإلغاء وفقاً للمادتين ٣-٣ و٣-٤"، ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن كمية وحدات الإزالة الصادرة أو الوحدات الملغاة بالنسبة لأنشطتها المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النشاط، وفقاً لمرفق المقرر ١٦/م أإ-١ والمقرر ٢/م أإ-٧، ولاختياره للأنشطة عملاً بالفقرة ٨(ج) و(د) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ والفقرتين ٧ و٨ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧:

(أ) بالنسبة لأي نشاط يُفضي إلى إزالة صافية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت بند "الكميات المضافة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة الصادرة عملاً بالفقرة ٢٥ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ والمقرر ٢/م أإ-٧؛

(ب) بالنسبة لأي نشاط يفضي إلى انبعاثات صافية، يبلغ كل طرف تحت بند "الكميات المطروحة" عن الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي ألغيت عملاً بالفقرة ٣٢ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ والمرفق ٢/م أإ-٧.

١٥- وفي إطار الفرع المعنون "التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢"، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة، على النحو المحدد في الفقرات ذات الصلة من مرفق المقرر ٥/م أإ-١[٤]:

(أ) "استبدال الوحدات المنتهية صلاحيتها من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة (الفقرة ٤٤)؛

(ب) "استبدال الوحدات وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المنتهية صلاحيتها"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل من أجل استبدال الوحدات الطويلة الأجل المنتهية صلاحيتها (الفقرة ٤٧(أ))؛

(ج) "استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع في عمليات الإزالة"، الكميات الإجمالية وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع في عمليات الإزالة (الفقرة ٤٧(ب))؛

(د) "إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع في عمليات الإزالة"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل الملغاة بعد تراجع في عمليات الإزالة (الفقرة ٤٩ والتذييل دال، الفقرة ٣)؛

(هـ) "استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي نُقِلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٥٠ والتذييل دال، الفقرة ٣)؛

(و) "إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل الملغاة بعد عدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٥٠ والتذييل دال، الفقرة ٣).

---

(٤) ترد معلومات إضافية تتعلق بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في الجدول ٣.

١٦- تحت بند "الإلغاء لأسباب أخرى"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، التي أُلغيت للأسباب التالية[٥]:

(أ) "الإلغاء الطوعي"، لعمليات الإلغاء الطوعي (الفقرة ٢١(هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛

(ب) "الإلغاء المتعلق برفع مستوى الطموح المنصوص عليه في الفقرتين ١ *مكرراً ثانياً* و١ *مكرراً ثالثاً* من المادة ٣"، لحالات الإلغاء عملاً بالفقرة ٨ من المقرر ١/م أإ-٨[٦].

١٧- ويجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل عمود ويبلغ عنها تحت البند "المجموع الفرعي".

١٨- وفي خانة "السحب"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن المعلومات التالية:

(أ) تحت بند "السحب"، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب نوع، التي نُقِلت من حساب إيداعه الوطني إلى حسابه الخاص بالسحب. ولا تُدرَج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢(أ)؛

(ب) تحت بند "السحب من احتياطي فائض الفترة السابقة"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة التي نُقِلت من حسابه الخاص باحتياطي فائض الفترة السابقة إلى حسابه الخاص بالسحب. ولا تُدرَج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢(أ)؛

(ج) تحت بند "المجموع"، الكميات الإجمالية للوحدات التي نُقِلت إلى حسابه الخاص بالسحب.

## جيم- الجدول ٢(ب) - مجموع المعاملات الخارجية السنوية

١٩- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(ب)، معلومات عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الداخلية (تلك التي شملت سجلاً آخر) التي حدثت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية.

٢٠- تحت بند "مجموع عمليات النقل والاحتياز"، يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول صفاً منفصلاً لكل سجل (سجل الطرف أو سجل آلية التنمية النظيفة) نقَل إليه وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو أو احتازها منه أو حُوِّلت منه إليه هذه الوحدات خلال السنة السابقة:

(٥) تُبلَّغ عمليات الإلغاء عقب تحديد عدم الامتثال في الجدول ٥(أ).

(٦) ترد حالات الإلغاء لرفع مستوى الطموح وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ١/م أإ-٨ أيضاً في الجدول ٥(أ).

(أ) يبلغ كل طرف عن كميات جميع وحدات بروتوكول كيوتو التي يحتازها من سجل، بما في ذلك أي وحدات منقولة من حساب صندوق التكيف أو محالة من سجل آلية التنمية النظيفة، بحسب النوع، تحت بند "الكميات المضافة"؛

(ب) يبلغ كل طرف عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المنقولة إلى ذلك السجل، بما في ذلك عمليات النقل إلى حصة العائدات عملاً بالفقرة ٢١ من المقرر ١/م أإ-٨، وعمليات الإلغاء لفرط إصدار نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة[٧]، وعمليات إلغاء وحدات عقب تراجع التخزين[٨] أو عدم تقديم تقرير الاعتماد[٩] عن نشاط مشروع لاحتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون، تحت بند "الكميات المطروحة" في نفس السطر.

٢١- يجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل عمود ويبلغ عنها تحت بند "المجموع الفرعي".

## دال- الجدول ٢(ج) - المعاملات السنوية بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة

٢٢- تحت بند "عمليات النقل والاحتياز بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة"، يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول صفاً منفصلاً لكل سجل نقل إليه وحدات كمية مسندة من حسابه الخاص باحتياطي فائض الفترة السابقة أو احتاز منه وحدات الكمية المسندة الموجودة في حساب لاحتياطي فائض الفترة السابقة خلال السنة السابقة:

(أ) يُبلَّغ عن كمية وحدات الكمية المسندة التي يتم احتيازها تحت بند "الكميات المضافة". ويُبلَّغ عن هذه الكمية أيضاً في إطار الفرع المعنون "مجموع عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب)؛

(ب) يُبلَّغ عن كمية وحدات الكمية المسندة المنقولة تحت بند "الكميات المطروحة". ويُبلَّغ عن هذه الكمية أيضاً في إطار الفرع المعنون "مجموع عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب).

٢٣- ويجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل عمود ويبلغ عنها تحت بند "المجموع الفرعي".

---

(٧) الفقرة ٥٢ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١.

(٨) الفقرة ٢٤(ب) من مرفق المقرر ١٠/م أإ-٧.

(٩) الفقرة ٢٧ من مرفق المقرر ١٠/م أإ-٧.

## هاء- الجدول ٢(د) - حصة عائدات المعاملات بموجب المقرر ١/م أإ-٨، الفقرة ٢١ - صندوق التكيف

٢٤- يشير مصطلح "النقل الدولي الأول" إلى النقل الخارجي الأول لكل وحدة من وحدات الكمية المسندة من السجل الأصلي إلى سجل طرف آخر، واقتفاء أثرها بفضل رقمها التسلسلي.

٢٥- يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن كمية الوحدات المنقولة والوحدات الصادرة التي تنطبق عليها ضريبة لحصة العائدات وكمية الوحدات ذات الصلة المساهَم بها في صندوق التكيف وفقاً للفقرة ٢١ من المقرر ١/م أإ-٨ على النحو التالي:

(أ) يبلِّغ كل طرف، تحت بندي "عمليات النقل الدولية الأولى لوحدات الكمية المسندة" و"الكمية المنقولة أو المحوّلة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة المنقولة لأول مرة من سجله إلى سجل آخر ويقتفي أثرها بفضل رقمها التسلسلي. ويبلغ كل طرف، تحت بندي "عمليات النقل الدولي الأولى لوحدات الكمية المسندة" و"الكمية المساهَم بها كحصة إيرادات في صندوق التكيف"، عن الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة المساهَم بها في صندوق التكيف. وتُدرج عمليات النقل هذه أيضاً في الفرع المعنون "عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب)؛

(ب) يبلِّغ كل طرف، تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات من المشاريع التي تحقق منها الطرف" و"الكمية المنقولة أو المحوَّلة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المتصلة بالمشاريع التي تحقق فيها الطرف المضيف من عمليات خفض الانبعاثات أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أإ-١. ويبلغ كل طرف، تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات من المشاريع التي تحقق منها الطرف" و"الكمية المساهم بها كحصة إيرادات في صندوق التكيف"، عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات الصادرة المتعلقة بالمشاريع التي تحقق فيها الطرف المضيف من عمليات خفض الانبعاثات أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أإ-١ والمساهَم بها في صندوق التكيف. وتُدرج عمليات النقل هذه أيضاً في الفرع المعنون "عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب)؛

(ج) يبلِّغ كل طرف، تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات التي تحقق منها كيان مستقل" و"الكمية المنقولة أو المحوَّلة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات التي تم التحقق منها بصورة مستقلة من جانب لجنة الإشراف على تنفيذ المادة ٦. تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات المحقق فيها بصورة مستقلة" و"الكمية المساهَم بها كحصة إيرادات في صندوق التكيف"، يبلِّغ كل طرف عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات الصادرة التي تم التحقق منها بصورة مستقلة من جانب لجنة الإشراف على تنفيذ المادة ٦ والمساهَم بها في

صندوق التكيف. تُدرَج عمليات النقل هذه أيضاً في الفرع المعنون "عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب).

## واو- الجدول ٢(هـ) - مجموع المعاملات السنوية

٢٦- يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول المجاميع الفرعية للجدولين ٢(أ) و٢(ب) ويقدّم الكميات المقابلة تحت بند "المجموع" في الجدول ٢(هـ).

## زاي- الجدول ٣ - انتهاء الصلاحية السنوية والإلغاء والاستبدال

٢٧- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٣، معلومات عن انتهاء صلاحية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه وإلغائها واستبدالها وفقاً لطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة (المقرر ٥/م أإ-١) وطرائق وإجراءات احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتبارهما نشاطين من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة (المقرر ١٠/م أإ-٧). وتقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول جميع المعاملات التي حدثت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية.

٢٨- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في إطار الفرع المعنون "وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة":

(أ) "المنتهية صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال": كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حساب السحب وحساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة في فترة الالتزام السابقة وكمية الوحدات التي استُخدِمت لتعويضها. ويُفترض أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة هذه كانت صالحة في فترة الالتزام السابقة وستنتهي صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام؛

(ب) "المنتهية صلاحيتها في حسابات الإيداع": كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في جميع حسابات الإيداع الخاصة بالأطراف والكيانات في فترة الالتزام السابقة وكمية الوحدات التي ألغيت نتيجة لذلك.

٢٩- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في إطار الفرع المعنون "وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل":

(أ) "المنتهية صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال"، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حساب السحب

وحساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل في فترات الالتزام السابقة وكمية الوحدات التي استُخدِمت لتعويضها. يُفترض أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل هذه كانت صالحة في فترة الالتزام السابقة؛

(ب) "انتهت صلاحيتها في حسابات الإيداع"، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات الإيداع الخاصة بالأطراف والكيانات وكمية الوحدات التي أُلغِيت نتيجة لذلك. ويُفترض أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل هذه كانت صالحة في فترة الالتزام سابقة؛

(ج) "رهناً بتراجع عمليات الإزالة"، إذا كان الطرف قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بتراجع عمليات الإزالة الناشئة في إطار نشاط مشروع، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المطلوب من الطرف استبدالها عملاً بالإخطار (الإخطارات) وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف للاستبدال أو الإلغاء نتيجة لهذه الإخطارات؛

(د) "رهناً بعدم تقديم تقرير الاعتماد"، في حال كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بعدم تقديم تقرير الاعتماد في إطار نشاط مشروع، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المطلوب من الطرف استبدالها عملاً بالإخطار (الإخطارات) وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف للاستبدال أو الإلغاء نتيجة الإخطار (الإخطارات).

٣٠- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في إطار الفرع المعنون "احتجاز الكربون ووحدات خفض الانبعاثات المخزنة":

(أ) "رهناً بتراجع صافٍ في التخزين"، في حال كان الطرف قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بتراجع صافٍ في تخزين نشاط مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، كمية الوحدات المطلوب من الطرف المدرج في المرفق الأول إلغاؤها عملاً بذلك الإخطار وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول للإلغاء نتيجة لهذه الإخطارات. وتُنقل الوحدات المستخدمة لتلبية هذا المطلب إلى سجل آلية التنمية النظيفة، وبالتالي لا يُبلَّغ عنها في الجدول ٢(أ). ويُبلَّغ أيضاً عن هذه الوحدات المستخدمة للوفاء بهذا المطلب في الجدول ٢(ب)؛

(ب) "رهناً بعدم تقديم تقرير الاعتماد"، في حالة كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بعدم تقديم تقرير الاعتماد عن نشاط مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، كمية الوحدات المطلوب من الطرف المدرج في المرفق الأول استبدالها بمقتضى الإخطار (الإخطارات) وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول للإلغاء نتيجة الإخطار (الإخطارات). وتُنقل الوحدات المستخدمة

لتلبية هذا المطلب إلى سجل آلية التنمية النظيفة، وبالتالي لا يُبلَّغ عنها في الجدول ٢(أ). ويُبلَّغ أيضاً عن الوحدات المستخدمة للوفاء بهذا المطلب في الجدول ٢(ب).

٣١- وتجمع الأطراف المدرجة في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل عمود وتبلّغ عنها تحت بند "المجموع".

## حاء- الجدول ٤ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو بحسب نوع الحساب في نهاية السنة المبلغ عنها

٣٢- تورد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٤، المعلومات المتعلقة بالكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل نوع من أنواع الحسابات، بحسب نوع الوحدة، في السجل الوطني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها.

٣٣- ويتبع هيكل الجدول ٤ هيكل الجدول ١.

## طاء- الجدول ٥(أ) - معلومات موجزة عن الكميات المضافة والكميات المطروحة

٣٤- في الجدول ٥(أ)، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات تراكمية عن السنة المبلغ عنها والسنوات المبلغ عنها سابقاً لتيسير تسجيل المعلومات المتعلقة بفترة الالتزام في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وفقاً لمرفق المقرر ١٣/م أإ-١ وهذا المقرر.

٣٥- ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن المعلومات التالية:

(أ) "وحدات الكمية المسندة الصادرة" و"الكميات المضافة"، الكمية الإجمالية من وحدات الكمية المسندة الصادرة على أساس الكمية المسندة إليه بموجب الفقرات ٧ *مكرراً* و٨ و٨ *مكرراً* من المادة ٣؛

(ب) "الفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣، عمليات الإلغاء" و"الكميات المطروحة"، الكمية الإجمالية من وحدات الكمية المسندة الملغاة وفقاً للفقرة ٧ *مكرراً ثانياً* من المادة ٣؛

(ج) "الإلغاء عقب رفع مستوى الطموح"، الكمية الإجمالية من وحدات الكمية المسندة الملغاة وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ١/م أإ-٨؛

(د) إلغاء الوحدات المتبقية بعد الترحيل"، الكمية الإجمالية من الوحدات، بحسب نوع الوحدة، الملغاة بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وبعد إجراء عمليات الترحيل، إن وُجِدت (الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛

(هـ) "الإلغاء لعدم الامتثال"، عند الاقتضاء، كميات وحدات بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، التي ألغاها الطرف عملاً بقرار من لجنة الامتثال بأن الطرف لم يمتثل لالتزامه

بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، بالنسبة لفترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١[١٠]؛

(و) "الترحيل"، تحت بند "الكميات المضافة"، وعند الاقتضاء الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي تم ترحيلها من فترة الالتزام السابقة؛ وتحت بند "الكميات المطروحة"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي تم ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة؛

(ز) "الترحيل إلى احتياطي فائض الفترة السابقة"، تحت بند "الكميات المطروحة"، وعند الاقتضاء، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة المرحَّلة من فترة الالتزام السابقة إلى حساب احتياطي فائض الفترة السابقة؛ وتحت بند "الكميات المطروحة"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات التي تم ترحيلها من حساب احتياطي فائض الفترة السابقة إلى فترة الالتزام اللاحقة.

## ياء- الجدول ٥(ب) - معلومات موجزة عن المعاملات السنوية

٣٦- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجدول ٥(ب)، معلومات موجزة عن المعاملات السنوية للسنة المبلغ عنها والسنوات المبلغ عنها سابقاً بالنسبة لفترة الالتزام:

(أ) بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يقدم كل طرف تقريراً عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب نوع، من الجدول ٢(هـ)؛

(ب) بالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يقدم الطرف تقريراً عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، كما وردت في الجدول ٥(ب) في جداول النموذج الإلكتروني الموحد السابقة؛

(ج) تحت بند "المجموع"، يقدم كل طرف تقريراً عن مجموع المعاملات التي أُجريت حتى تاريخه.

## كاف- الجدول ٥(ج) - معلومات موجزة عن المعاملات السنوية بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة

٣٧- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجدول ٥(ج)، معلومات موجزة عن المعاملات السنوية بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة للسنة المبلغ عنها ولجميع السنوات المبلغ عنها سابقاً بالنسبة لفترة الالتزام:

(١٠) لا تُتاح هذه المعلومات إلا عند الانتهاء من تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة، بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

(أ) بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يقدم كل طرف تقريراً عن الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة من الجدول ٢(ج)؛

(ب) بالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يقدم الطرف تقريراً عن الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة، كما وردت في الجدول ٥(ج) في جداول النموذج الإلكتروني الموحد السابقة؛

(ج) تحت بند "المجموع"، يقدم كل طرف تقريراً عن مجموع المعاملات التي أُجريت حتى تاريخه.

## لام- الجدول ٥(د)- معلومات موجزة عن انتهاء الصلاحية والإلغاء والاستبدال

٣٨- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥(د)، معلومات موجزة تتصل بعمليات استبدال وإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه بالنسبة لكل سنة مبلغ عنها في فترة الالتزام.

٣٩- وبالنسبة للسنة المبلغ عنها، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية:

(أ) تحت بند "شرط الاستبدال أو الإلغاء"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه التي انتهت صلاحيتها، أو كانت موضوع تراجع في عمليات الإزالة أو تراجع في التخزين، أو لم يُقدم بشأنها تقرير اعتماد في تلك السنة؛

(ب) تحت بند "الاستبدال"، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، الملغاة لإبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل. وينبغي أن تطابق هذه الكميات تلك المبلغ عنها تحت بند "المجموع" في الجدول ٣؛

(ج) تحت بند "الإلغاء"، الكميات الإجمالية لوحدات بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، الملغاة لتبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل أو للاستجابة لتراجع التخزين أو عدم تقديم تقرير اعتماد عن أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه. وينبغي أن تطابق هذه الكميات تلك المبلغ عنها تحت بند "المجموع" في الجدول ٣.

٤٠- بالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات الواردة تحت بند "شرط الاستعاضة أو الإلغاء" وتحت بندي "الاستبدال" و"الإلغاء" على النحو الوارد في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٤١- تحت بند "المجموع"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن مجموع كل عمود. وفي نهاية فترة الالتزام، ينبغي أن تطابق الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول تحت بندي "الاستبدال" و"الإلغاء".

## ميم- الجدول ٥(هـ) - معلومات موجزة عن السحب

٤٢- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥(هـ)، معلومات موجزة عن السحب لتيسير تقييم الامتثال في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

٤٣- بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت بند "السحب"، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، المسحوبة في ذلك العام لغرض إثبات امتثالها لالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تطابق هذه الكميات تلك المبلغ عنها تحت بندي "السحب" و"المجموع" في الجدول ٢(أ).

٤٤- وبالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات المبلغ عنها في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٤٥- وتحت بند "المجموع"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن مجموع كل عمود.

## نون- الجدول ٦ - بند تذكيري: المعاملات التصحيحية المضطلع بها في السنة المبلغ عنها

٤٦- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجداول ٦(أ) إلى ٦(ج)، أي معاملات تصحيحية اضطُلِع بها في السنة المبلغ عنها على علاقة بالسنوات المبلغ عنها سابقاً، بما في ذلك المعاملات الرامية إلى إجراء تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تطبقها لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥(ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١. وتجدر الإشارة إلى أن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المبلغ عنها هنا مدرجة في المعاملات السنوية المبلغ عنها في الجدولين ٢ و٣ وترد في الجداول ٦(أ) إلى ٦(ج) كبند تذكيري توخياً للشفافية. وتقدم الأطراف توضيحات عن هذه المعاملات في نص مرفق بها، على النحو المطلوب

في الفقرة ٨ من الفرع هاء من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

## ثالثاً- جداول النموذج الإلكتروني الموحد

٤٧- جداول النموذج الإلكتروني الموحد غير مدرجة في هذه الوثيقة ولكن يمكن تنزيلها من الموقع الشبكي للاتفاقية[١١].

(١١) <http://unfccc.int/national_reports/accounting_reporting_and_review_under_the_kyoto_protocol/items/7969.php>.

# المرفق الثالث

## المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

١- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الفقرة ١١ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ وتبلغ الأطراف عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وفقاً للنموذج الإلكتروني الموحد وتوجيهات الإبلاغ الواردة في المرفق الثاني.

٢- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُبدَّل الفقرة ١٨ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ بالفقرة التالية:

١٨- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن حساب احتياطي فترة الالتزام الخاص به وفقاً لمرفق المقرر ١٨/م أ-٧، والمقرر ١١/م أإ-١، والفقرة ١٨ من المقرر ١/م أإ-٨؛

٣- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُبدَّل الفقرة ١٩ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ بالفقرة التالية:

١٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يتيح كل طرف مدرج في المرفق الأول، بناءً على طلب أفرقة خبراء الاستعراض، إمكانية الحصول على المعلومات المودعة في السجل الوطني والمتعلقة بحسابات الإيداع المشار إليها في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، وأنواع أخرى من الحسابات والمعاملات الخاصة بالسنة التقويمية السابقة، التي تؤيد المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرتين ١ أعلاه والفقرة ١٢ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١.

٤- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٢٤ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١:

٢٤ مكرراً- تستمر الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ليس لديها التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الثانية في تقديم معلومات عن مساعيها، في إطار الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، الرامية إلى تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو على نحو يقلل من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية السلبية في البلدان النامية الأطراف لا سيما تلك المذكورة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، عملاً بأحكام هذا المقرر.

*الجلسة الثامنة*

*١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*

## المقرر ٤/م أإ-١١

## آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٤/م أإ-٧ و١/م أإ-٨ بشأن المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الثاني: الآثار المتعلقة بالاستعراض والتعديلات والمسائل الأخرى ذات الصلة

*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،*

*إذ يشير* إلى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو،

*وإذ يشير أيضاً* إلى المقررات ٢/م أإ-٦ و٢/م أإ-٧ و٣/م أإ-٧ و٤/م أإ-٧ و١/م أإ-٨ و٢/م أإ-٨، و٦/م أإ-٩،

*وإذ يضع في اعتباره* المقررات ١١/م أإ-١ و١٣/م أإ-١ و١٥/م أإ-١ و١٦/م أإ-١ و١٨/م أإ-١ و١٩/م أإ-١ و٢٠/م أإ-١، و٢١/م أإ-١، و٢٢/م أإ-١، و٢٣/م أإ-١، و٢٤/م أإ-١، و٢٥/م أإ-١، و٢٧/م أإ-١، و٨/م أإ-٥،

١- *يقرر* أن أي إشارة في هذا المقرر إلى المرفق ألف، والمرفق باء، والمادة ٣، الفقرات ١ *مكرراً*، و١ *مكرراً ثانياً*، و١ *مكرراً ثالثاً*، و٧ *مكرراً*، و٧ *مكرراً ثانياً*، و٨، و٨ *مكرراً*، و١٢ *مكرراً*، و١٢ *مكرراً ثانياً*، والمادة ٤، الفقرتين ٢ و٣، تُفهَم، لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وفي انتظار بدء نفاذ تعديل الدوحة، الوارد في المرفق الأول من المقرر ١/م أإ-٨، على أنها تحيل إلى تلك المواد والمرفقات كما وردت في تعديل الدوحة، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك، وتُقرأ، عند بدء نفاذ تعديل الدوحة، على أنها إحالات إلى المواد ذات الصلة في بروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة؛

٢- *يقرر أيضاً* أن ينطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، المقرران ٢٠/م أإ-١ و٢٢/م أإ-١، مع إدخال التغييرات الضرورية، إلا عندما يُحدّد خلاف ذلك في المقررين ١/م أإ-٨ و٢/م أإ-٨ وفي هذا المقرر؛

٣- *يقرر أيضاً*، لأغراض فترة الالتزام الثانية، أن تنطبق التغييرات التالية على المقررات ١٨/م أإ-١ و١٩/م أإ-١، و٢٠/م أإ-١، و٢٢/م أإ-١:

(أ) تُقرأ أي إحالة إلى الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ على أنها إحالة إلى الفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣؛

(ب) تُقرأ جميع الإحالات إلى "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة (١٩٩٦) لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية المنقحة (١٩٩٦)") التي وضعتها "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات

عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي باسم "إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة") والمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية التي وضعتها إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة، والمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية، وأي إرشادات للممارسات الجيدة أو إرشادات للممارسات الجيدة للهيئة على أنها إحالات إلى المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية") كما تنفَّذ من خلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المنبثقة عن بروتوكول كيوتو وملحق عام ٢٠١٣ بالمبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦: الأراضي الرطبة، كما نفذت وفقاً للمقررين ٢٤/م أ-١٩ و٦/م أإ-٩، باستثناء الإشارات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٢٠/م أإ-١؛

(ج) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفصل ٧ من إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة الحكومية الدولية على أنها إحالات إلى الفصل ٤ من المجلد الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦؛

(د) تُقرأ جميع الإشارات إلى "فئات المصادر" على أنها إشارات إلى "الفئات"؛

(هـ) تُقرأ جميع الإشارات إلى "الاستعراض الأولي" على أنها إشارات إلى "استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة"؛ ما عدا الإشارة الواردة في الفقرة ١٢٥ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١؛

(و) تُقرأ جميع الإشارات إلى "العمليات الصناعية واستخدام المذيبات ومنتجات أخرى" على أنها إشارات إلى "العمليات الصناعية واستخدام المنتجات"؛

(ز) تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر ١٣/م أإ-١ على أنها إحالات إلى المقرر ١٣/م أإ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م أإ-١١، ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ٢ و٥ من المقرر ٢٢/م أإ-١ والفقرات ٨٥(أ) و(ج)، و٨٦(أ) و(ج)، و٨٧(أ)، و٨٩(أ)، و٩٢ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١؛

(ح) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفقرات ٦ و٧ و٨ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ على أنها إحالات إلى الفقرة ٢ من المرفق الأول من المقرر ٢/م أإ-٨، ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ٢ و٥ من المقرر ٢٢/م أإ-١؛

(ط) تُقرأ أي إحالة إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة المختارة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ على أنها إحالة إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣، إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة منصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣؛

(ي) يُستعاض عن أي إشارة إلى المقرر ١٦/م أإ-١ بإشارة إلى المقرر ٢/م أإ-٧ والمقرر ٦/م أإ-٩؛

(ك) تُقرأ الإشارة إلى "القسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧" في الفقرتين ٥٠(أ) و٦٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على أنها إشارة إلى "الإرشادات الواردة في المرفق الثاني من المقرر ٢/م أإ-٨ وفي المقرر ٦/م أإ-٩"؛

(ل) تُقرأ الإشارة إلى "الفرع أولاً-دال، المعلومات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة، من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧" في الفقرة ٥١ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على أنها إحالة إلى "الإرشادات الواردة في المرفق الثاني من المقرر ٢/م أإ-٨ وفي المقرر ٦/م أإ-٩"؛

(م) الإحالة إلى "الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١" في الفقرتين ٨٨(أ) و٩٣ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على أنها إحالة إلى "الإرشادات المدرجة في الفرع الأول-هاء من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ وفي المرفق الثالث من المقرر ٣/م أإ-١١"؛

(ن) تُقرأ الإحالات إلى "الفرع ٧-٣-٢-٢ من إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة والبند ٥-٦ من إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة" على أنها إحالات إلى "الفرع ٥-٣ من الفصل ٥ من المجلد الأول من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية"؛

(س) تُقرأ الإحالات إلى "الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٦/م أإ-١" على أنها إحالات إلى "الفقرة ٢٦ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧"؛

(ع) تُقرأ الإحالة إلى "الإرشادات المتعلقة بالممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الفصل ٧، الفرع ٧-٢)" في الفقرة ١٤(أ) من مرفق المقرر ١٩/م أإ-١ على أنها إحالة إلى "الفصل ٤-٣، المجلد ١، من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية"؛

(ف) لأغراض فترة الالتزام الثانية، تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر ١٥/م أإ-١ في الجزء الثالث من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على أنها إحالات إلى المقرر ١٥/م أإ-١ مقروناً بالمرفق الثالث من المقرر ٣/م أإ-١١؛

(ص) تُقرأ الإحالات إلى عبارة "حسبما يُبلغ عنها وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١" الواردة في الفقرة ٨٥(أ) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على أنها إحالات إلى عبارة "حسبما يُقدم في التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة لكل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق باء من تعديل الدوحة وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢/م أإ-٨"؛

(ق) يُقرأ تعريف فئة المصادر الرئيسية في الفقرة ٣(د) من المقرر ١٩/م أإ-١ على أنه "تلك الفئة ذات الأولوية في عمليات الجرد الوطنية بالنظر إلى أن لتقديراتها تأثيراً هاماً على مجمل

عملية جرد انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة للبلد المعني من حيث المستوى المطلق للانبعاثات أو اتجاه الانبعاثات وعمليات الإزالة، أو عدم التيقن من الانبعاثات أو عمليات الإزالة؛

٤- *يعتمد* التنقيحات التي أُجريت على "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو" لفترة الالتزام الثانية الواردة في المرفق الأول؛

٥- *يعتمد أيضاً* التنقيحات التي أُجريت على "إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" لفترة الالتزام الثانية الواردة في المرفق الثاني؛

٦- *يوضح* أن التعديلات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه لا تنطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ليس لديها التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية؛

٧- *يطلب* إلى الأمانة، بغية تنقيح "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو"، أن تعدل أدوات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة، عند الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ عملية الاستعراض؛

٨- *يسلم* بعدم احترام موعد حزيران/يونيه ٢٠١٤ النهائي، المحدد في الفقرة ٤ من المقرر ٦/م أإ-٩، لتقديم البرنامج الحاسوبي المطور لنموذج الإبلاغ الموحد إلى الأطراف لتمكينها من تقديم قوائم الجرد الخاصة بها؛

٩- *يلاحظ* أن نسخة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للبرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد لا تعمل بطريقة من شأنها تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إعداد تقاريرها المتعلقة بقوائم الجرد[(١)]؛

١٠- *يؤكد* أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد تقدم جداول نموذج الإبلاغ الموحد لعام ٢٠١٥ بعد ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛

١١- *يلاحظ* أن تأخر طرف من الأطراف في تقديم جداول نموذج الإبلاغ الموحد يؤخر أيضاً تقديم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إلى هذا الطرف المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أإ-٨؛

١٢- *يعترف* أن بإمكان الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه وأن تقدم قوائم الجرد السنوية بعد

(١) يُقصد بكون البرنامج الحاسوبي يعمل أن إبلاغ البيانات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة يتم بصورة دقيقة سواء تعلق الأمر بجداول نموذج الإبلاغ الموحد أو بنموذج xml.

تاريخ ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛

١٣- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أإ-٨، في أقرب وقت ممكن.

# المرفق الأول

## التنقيحات التي أُجريت على المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

## أولاً نهج عام للاستعراض

١- لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، تُبدَّل الحاشية ١ لعنوان مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بالحاشية التالية: تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو أو مادة في تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو (المرفق الأول للمقرر ١/م أإ-٨)، ما لم يرد خلاف ذلك.

٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الحاشيتان ٥ و٦ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١.

## ثانياً استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣

٣- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرتين ١١ و١٢ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

١١- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء من تعديل الدوحة لاستعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٢/م أإ-٨ بالنسبة لفترة الالتزام الثانية إلى جانب تقديم قائمة جرد للسنة الأولى من فترة الالتزام الثانية.

١٢- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات التالية الواردة أو المحال إليها في التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أإ-٨:

(أ) حساب الكمية المسندة وفقاً للفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ وفقاً للفقرة ٢ من المرفق الأول للمقرر ٣م أإ-١١، واحتياطي فترة الالتزام، بما يتفق وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، تمشياً مع الإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية[1]،

(ب) المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات ١(و) إلى ١(ك) من المرفق الأول للمقرر ٢/م أإ-٨ المتصلة بحساب الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣،

(١) تُفهم الإشارات إلى "هذه المبادئ التوجيهية" فيما يلي على أنها تشير إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١، بصيغتها المعدلة بهذا المقرر.

(ج) فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لها التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء من تعديل الدوحة وليس لها هدف كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى:

'١' النظام الوطني عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

'٢' السجل الوطني عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) يحل هذا الاستعراض محل استعراض العناصر نفسها في استعراض قائمة الجرد السنوية الذي يُجرى بالاقتران مع هذا الاستعراض. وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق على الوفاء مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣، وفقاً للمادة ٤، اكتمال المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ من المقرر ٣/م أإ-١١.

٤- يُستعاض عن الفقرة ١٤ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

١٤- بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لها التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء من تعديل الدوحة وليس لها هدف كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى، يُجرى استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إليها في فترة الالتزام الثانية كأنه زيارة قطرية. وبالنسبة للأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، يجرى الاستعراض إما كاستعراض مركزي أو كزيارة قطرية، مع إعطاء الأولوية للزيارات القطرية بالنسبة للأطراف التي لم تُستعرض بهذه الطريقة في السنوات الأخيرة.

## ثالثاً- الاستعراض السنوي للنظم والسجلات الوطنية

٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٥(ب)'٣' و'٤' من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

١٥(ب)'٣' المعلومات المقدمة عن النظم الوطنية أو عن التغييرات التي أُدخلت عليها وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

١٥(ب)'٤' المعلومات المقدمة عن السجلات الوطنية أو عن التغييرات التي أُدخلت عليها وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٥(ب)'٤' من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١:

١٥(ب)'٤' مكرراً- عندما يقدم أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو معلومات عن سجله الوطني وفقاً للمقرر ١٥/م أإ-١، فينبغي استعراض تلك المعلومات.

٧- لا تنطبق الفقرة ١٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٩٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

٩٧- يُجرى استعراض النظام الوطني بالاقتران مع استعراض قوائم الجرد السنوية.

## رابعاً- الاستعراض السنوي لتقارير التقييم المستقل الموحدة

٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٦(ب)'٢' و'٣' من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

٨٦(ب)'٢' تقارير التقييم المستقل الموحدة التي تعدها الأمانة العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي تباينات أو حالات عدم استبدال مشار إليها في هذه التقارير؛

٨٦(ب)'٣' المعلومات الواردة في السجل الوطني التي تؤكد أو توضح المسائل المثارة في تقارير التقييم المستقل الموحدة، إذا كانت تقارير التقييم المستقل الموحدة التي أعدتها الأمانة تشير إلى أي مسائل تتعلق بالمحاسبة والمعاملات والإبلاغ عن الوحدات بموجب بروتوكول كيوتو. وفي هذه الحالات، تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض الاطلاع فعلاً على سجلها الوطني خلال الاستعراض. وتنطبق أيضاً على هذه المعلومات الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

١٠- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تحديث الإحالة في الفقرة ٨٧(ج) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على النحو التالي:

٨٧(ج) يكون حساب المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام مطابقاً لما ورد في المقرر ٣/م أإ-١١.

١١- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ب) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

٨٨(ب) تحدد المعلومات الواردة في تقارير التقييم المستقل الموحدة أي مسائل متصلة بالمحاسبة والمعاملات والإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو،

وما إذا كانت هذه المسائل لا تزال قائمة، وما إذا كان الطرف قد نفذ التوصيات المقدمة في الاستعراضات السابقة.

١٢- لا تنطبق الفقرة ٨٨(ج-ز) و(ط) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

١٣- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ح) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

٨٨(ح) يُحسب المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام، على النحو المبلغ عنه، وفقاً للمقرر٣/م أإ-١١.

١٤- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ي)'٥' من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

٨٨(ي)'٥' يقيّم ما إذا كان سجل المعاملات قد حدَّد وجود أي تباين في تقارير التقييم المستقل الموحدة فيما يتصل بالمعاملات التي يبدأها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

'١' يدرس سبب التباين وما إذا كان الطرف قد صحَّح أو الأطراف قد صحَّحت المشكلة التي تسبَّبت في حدوث التباين؛

'٢' يقيِّم ما إذا كانت المشكلة التي سبَّبت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة وفي إصدارها وحيازتها وتحويلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، وإبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكمية المسندة، وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ك) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

٨٨(ك) ما إذا كان جرى تحديد أي حالة عدم استبدال للوحدات في تقارير التقييم المستقل الموحدة، وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

'١' النظر في سبب عدم الاستبدال وفيما إذا كان الطرف قد صحَّح المشكلة التي تسبَّبت في عدم الاستبدال؛

'٢' تقييم ما إذا كانت المشكلة التي سبَّبت عدم الاستبدال تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة وفي حيازتها وتحويلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، واستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل، وإذا كان الأمر كذلك، البدء في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

## خامساً- الاتساق مع المبادئ التوجيهية المنقحة للاستعراض بموجب الاتفاقية

١٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الفقرتان ٥٥ و٥٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ ويُستعاض عن الفقرة ٥٢ بالفقرة التالية:

٥٢- فيما يتصل بتنظيم استعراض قوائم الجرد في مراحل مختلفة وتحديد الجدول الزمني للاستعراضات المكتبية والمركزية والقطرية، تنطبق نفس الأحكام المتفق عليها في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠.

١٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الفقرة ٥٩ وتحل الفقرة التالية محل الفقرة ٦٠ من المقرر ٢٢/م أإ-١:

٦٠- يُجرى التثبت الأولي بما يتفق والتقييم الأولي الوارد في الجزء الثالث من "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠. ويشمل التثبت الأولي بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية لم يقدم، ضمن أحدث قوائم الجرد المستعرضة للطرف التي يرد فيها تقدير المصدر، تقديراً لفئة المصدر (على النحو المعرّف في الفصل ٤ من المجلد ١ من المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦) التي تستأثر وحدها بنسبة ٧ في المائة أو أكثر من

مجموع انبعاثات الطرف، المعرف بأنه إجمالي انبعاثات الغازات المقدمة من المصادر الواردة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو على نحو ما ورد في تعديل الدوحة، وفقا لأحدث استعراض لقوائم الجرد المتعلقة بالطرف التي تم فيها تقدير المصدر؛

(ب) ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول لم يقدم معلومات تكميلية وفقاً للمرفق الثاني من المقررين ٢/م أإ-٨ و٦/م أإ-٩.

١٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٦١-٦٣ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

٦١- فيما يتعلق بنطاق الاستعراض الفردي، تنطبق نفس الأحكام الواردة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في مرفق المقرر١٣/م أ-٢٠.

١٩- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٦٥-٦٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

٦٥- فيما يتعلق بنطاق الاستعراض الفردي، تنطبق نفس الأحكام الواردة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استعراض قوائم الجرد:

(أ) ينظر في تطبيق متطلبات مبادئ عام ٢٠٠٦ *لإعداد قوائم الجرد الوطنية والأساليب التكميلية* المنقحة *لعام ٢٠١٣ وإرشادات الممارسات الجيدة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو وملحق الأراضي الرطبة كما اعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف* و"المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر١٣/م أ-٢٠ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن تلك المتطلبات، وتحديد أي انحراف عن هذه المتطلبات؛

(ب) يقيم ما إذا كانت وظائف النظام الوطني أنشئت لتيسير التحسين المستمر لقوائم جرد غازات الدفيئة وما إذا كانت إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة وفقاً للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية حسب المقرر ١٩/م أإ-١ قد نُفِّذت؛

(ج) يقيم مدى اكتمال المعلومات الإضافية وشفافيتها وفقاً للإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(د) يقيم ما إذا كانت المعلومات الإضافية المبلغ عنها بالنسبة للأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو جرى تقديرها وإبلاغها وحسابها تمشياً مع المنهجيات التكميلية ودليل الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المنبثقة عن ملحق بروتوكول كيوتو، والمقرر ٢/م أإ-٧، والمرفق الثاني من المقرر ٢/م أإ-٨، والمقرر ٦/م أإ-٩."

٢٠- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُقرأ الفقرة ٦٩(د)'١' من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على أنها "الفجوات في تقديرات الجرد لفئات المصادر أو الغازات التي ترد بشأنها أساليب في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وملحق الأراضي الرطبة، للأطراف التي اختارت تحمل مسؤولية تجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها".

# المرفق الثاني

## التنقيحات المدخلة على إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات المطبقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

١- لا تنطبق الفقرتان ١ و٢ من المقرر ٢٠/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.

٢- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١١ من المقرر ٢٠/م أإ-١ بما يلي:

١١- *يقرِّر* أن لأي طرف في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة جرده لسنة من فترة الالتزام التي أُدخل فيها تعديل في وقت سابق، شريطة أن يُقدّم التقدير المنقح في موعد يطابق، كأقصى حد، موعد قائمة الجرد للسنة الأخيرة من فترة الالتزام. ورهناً بإجراء استعراض بموجب المادة ٨ وبقبول فريق خبراء الاستعراض للتقدير المنقح، يحل التقدير المنقح محل التقدير المعدَّل. وفي حالة نشوء خلاف بين طرف في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير المنقح، تُحال المسألة إلى لجنة الامتثال، التي تحل الخلاف وفقاً لإجراءات وآليات الامتثال. والخيار المتاح لطرفٍ مدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة به سبق تعديله، ينبغي ألا يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهدها لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حُددت فيه لأول مرة وضمن الإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

٣- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١١ من المقرر ٢٠/م أإ-١:

١٢- *يقرر* أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ليس لديها التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية يمكنها تقديم تقدير منقح لجزء من قوائم الجرد الخاصة بها أو عن سنة واحدة خلال عملية الاستعراض، ويلاحظ أن تطبيق التعديلات لا ينطبق على هذه الأطراف. ويُستعاض عن التقدير السابق بالتقدير المنقح، رهناً بالموافقة عليه من جانب فريق خبراء الاستعراض. ومنح أحد الأطراف خيار تقديم تقدير منقح لجزء من قوائم الجرد الخاصة به لا ينبغي أن يمنعه من بذل قصارى جهده لتصحيح المشكلة فور تحديدها ووفقاً للإطار الزمني المحدد في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

## أولاً- الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات المطبقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

٤- لا تنطبق الحاشية ٣ الواردة في الفقرة ٤ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

٥- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣(ج) من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١:

١٣(ج) بالنسبة لإدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتجديد الغطاء النباتي وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، ينبغي أن يُبحث ويُطبَّق أي تعديل للانبعاثات أو عمليات الإزالة في سنة الأساس الناجمة عن تلك الأنشطة وفقاً لاختيار الطرف فيما يتصل بالتواتر الدوري لتقديم الحسابات المتعلقة بهذه الأنشطة (مثلاً على أساس سنوي أو في نهاية فترة الالتزام). وفي الحالة التي يكون فيها الطرف قد اختار تقديم الحسابات المتعلقة بهذه الأنشطة سنوياً ويقدم تقديرات أُعيد حسابها، يجوز تطبيق التعديلات بأثر رجعي بالنسبة لسنة الأساس، شريطة ألا تكون هذه التقديرات المعاد حسابها قد خضعت من قبل للاستعراض، وتنطبق أحكام الفقرة ٤ أعلاه على هذه التقديرات المعاد حسابها.

٦- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١:

١٣ *مكرراً*- تُطبَّق التسويات على التصويبات التقنية للمستويات المرجعية لإدارة الغابات عندما يُعاد حساب البيانات المقدمة عن إدارة الغابات أو الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية مستخدمة لتحديد المستوى المرجعي، وعندما تكون عمليات إعادة الحساب لم تسفر عن تصويب تقني للمستوى المرجعي الذي يضمن الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي المصحّح لإدارة الغابات والتقديرات المبلغ عنها بالنسبة لإدارة الغابات. وتُطبّق الأساليب وعوامل التحفّظ على التعديلات المدخلة على التصويبات التقنية لإدارة الغابات باستخدام الإرشادات الواردة في التذييل هذا المرفق. وعندما يؤدي تعديل تقدير للانبعاثات/عمليات الإزالة المتعلقة بإدارة الغابات أيضاً إلى تعديل للتصويب التقني، ينبغي ألا تُطبق عوامل التحفّظ على التصويب التقني.

٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٧ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بالفقرة التالية:

١٧- وإذا وجد فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص للانبعاثات أو إلى تقدير زائد لعمليات الإزالة في سنة الأساس أو في المستوى المرجعي لإدارة الغابات بعد أي تصويب تقني، أو إلى تقدير زائد للانبعاثات أو

تقدير ناقص لعمليات الإزالة في سنة من سنوات فترة الالتزام أو المستوى المرجعي لإدارة الغابات بعد أي تصويب تقني، وجب ألا يُطبق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٥٤ أدناه.

٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٨ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بالفقرة التالية:

١٨- وبالمثل، إذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص لعمليات الإزالة الناجمة عن أي نشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو عن أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في إحدى سنوات فترة الالتزام، أو يؤدي إلى تقدير زائد لعمليات الإزالة في سنة الأساس عن أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ (إدارة الأراضي المزروعة والمراعي وتجديد الغطاء النباتي وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها)، ينبغي ألاّ يطبّق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٥٤ أدناه إذا كان من شأن هذا الحساب أن يؤدي إلى تقدير معدَّل يكون أقل تحفظاً من التقدير الأصلي المقدم من الطرف المعني.

٩- وتُقرأ الإحالة إلى "الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٦/م أإ-١" في الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ على أنها إحالة إلى "الفقرة ٢٦ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧".

١٠- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٢٨ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بما يلي:

٢٨- في الحالة التي لا تكون فيها أي طريقة من طرق التعديل الأساسية المدرجة في الجدول ١ مناسبة لحالة تعديل معينة، يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض أن تستخدم طرق تعديل أخرى. وإذا طُبِّقت طرق تعديل غير تلك المدرجة في هذه الإرشادات التقنية، وجب على أفرقة خبراء الاستعراض ذكر سبب عدم استخدام أي من طرائق التعديل الأساسية الواردة في هذه الإرشادات التقنية، ووجب عليها تبرير اعتبارها أن الطريقة المختارة مناسبة.

١١- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة الفرعية ٣٤(أ) من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بالفقرة التالية، بما في ذلك الحاشية الإضافية:

٣٤-(أ) القيم النموذجية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المستمدة من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية")، أو الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة *ببروتوكول كيوتو وملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة:* الأراضي الرطبة

(المشار إليه فيما يلي باسم "ملحق الأراضي الرطبة")[1]، أو غير ذلك من مصادر البيانات الدولية الموصى بها الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المذكورة في التذييل الأول المرفق بتلك الوثيقة، وتمشياً مع إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وإذا استُخدمت عوامل انبعاث أو بارامترات جرد أخرى من مصادر بيانات دولية أخرى، يتعين على فريق خبراء الاستعراض أن يبرر ويوثِّق، في تقرير الاستعراض، سبب استخدامها.

١٢- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٣٨ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بما يلي:

٣٨- وعند استخدام بارامتر متوسط للجرد من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها اختيار المجموعة، كما يجب توثيق مدى تطابق بارامتر الجرد المتوسط هذا مع البارامتر النموذجي أو النطاق النموذجي الوارد في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد *قوائم الجرد الوطنية، والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو، وملحق الأراضي الرطبة، حسب الاقتضاء*، حيثما كانت متاحة. وبالمثل، عندما يتعلق التجميع باستخدام عامل غير مباشر (تطبيق معدل انبعاث أو إزالة متوسط يعتمد على عامل غير مباشر) من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها التجميع والعلاقة المحددة بالعامل غير المباشر.

١٣- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٤٢ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بالفقرة التالية:

٤٢- تشير هذه الطريقة الأساسية للتعديل إلى طرق التعديل النموذجية من المستوى ١ الوارد وصفها في مبادئ عام ٢٠٠٦ *لإعداد قوائم الجرد الوطنية، والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو، وملحق الأراضي الرطبة*. ولا يمكن الرجوع إلى ملحق الأراضي الرطبة إلا في الحالات التي يكون فيها الطرف قد اختار نشاط تجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها وفي الحالات التي يطبق فيها الطرف أساليب من ملحق الأراضي الرطبة على أساس طوعي. ولا يمكن تطبيق طريقة التعديل هذه إلا عندما تكون بيانات النشاط متاحة من مصادر وطنية وفقاً للفقرة ٢٩ أعلاه أو من مصادر بيانات دولية كما ورد وصفها في الفقرة ٣١ أعلاه، أو يتم الحصول عليها على النحو الوارد في الفقرة ٣٣ أعلاه. ويجب استخدام عامل انبعاث أو بارامتر جرد آخر حسب ما تتطلبه الطريقة ويتم الحصول عليه على النحو الوارد في الفقرة ٣٤ أعلاه.

---

(١) عند اختيار تجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، ينبغي أن تُعطى الأفضلية المطلقة لملحق الأراضي الرطبة على باقي الفئات الواجبة التطبيق.

١٤- ولا تنطبق الفقرات ٦١ و٦٤ و٦٨ و٧٤ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

١٥- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٦٣ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بالفقرة التالية:

٦٣- عند تعديل تقديرات مركَّبات الهيدروفلوروكربون (HFC) والهيدروكربون المشبع بالفلور (PFC) وثلاثي فلوريد النيتروجين ($NF_3$) وسادس فلوريد الكبريت ($SF_6$) من استهلاك مركَّبات الكربون المهلجنة وثلاثي فلوريد النيتروجين وسادس فلوريد الكبريت، ينبغي إيلاء الاعتبار لعدم التيقن في أرقام المبيعات (كمبيعات هذه المواد الكيميائية لصناعة الإرغاء) وغيرها من البارامترات (كتكوين المزيج في المبرِّدات) على نحو ما يرد في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية.

١٦- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٦٩ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بما يلي:

٦٩- إنّ تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ومن أنشطة هذا القطاع قد لا تستند إلى بيانات سنوية وإنما إلى استقراءٍ وقد يعاد حسابها في مرحلة لاحقة. ولهذا السبب، ينبغي أن يطبَّق بعناية أي تعديل استقرائي على سنة الأساس لإدارة الأراضي المزروعة والمراعي وتجديد الغطاء النباتي وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، لأن البيانات قد لا تُبلَّغ عن السنوات الممتدة بين سنة الأساس وفترة الالتزام. وإذا لزم الاستقراء لسنة الأساس بالنسبة لهذه الأنشطة، يصبح بإمكان فريق خبراء الاستعراض أن يستخدم كعامل غير مباشر السلسلة الزمنية لقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الواردة في قائمة الجرد السنوية المقدمة بموجب الاتفاقية.

١٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١(أ) من التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بما يلي:

١(أ) فيما يتعلق بمصادر المرفق ألف، يُستخدَم جزء في حساب التعديلات من أجل تقدير الانبعاثات لسنة الأساس وتقدير الاستخراج في فترة الالتزام (مثل غازات مدافن القمامة) وجزء آخَر لحساب تعديلات الانبعاثات بالنسبة لإحدى سنوات فترة الالتزام وتقديرات الاستخراج في سنة الأساس.

١٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٣ من التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بما يلي:

٣- وفي حالة عدم اشتمال الجدول على فئة معينة، تسري أحكام الفقرة ٥٥ من الإرشادات التقنية، كما هو الحال بالنسبة لفئات مثل "وسائل أخرى" تحت بند الطاقة، والعمليات الصناعية واستخدامات أخرى للمنتجات، والزراعة، واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات.

## ثانياً- إجراءات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

١٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٠(ب) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

٨٠(ب) ينبغي ألا يبدأ إجراء التعديل إلا بعد أن تكون قد أُتيحت للطرف فرصة لعلاج المشكلة وإذا خلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن الطرف لم يعالج المشكلة على نحو واف بتقديم تقدير منقح مقبول، ضمن المدد الزمنية المبينة في الفقرتين ٧٤ و٧٦ أعلاه، وإذا افترض فريق خبراء الاستعراض أن التغير الناتج عن التعديل سيفوق العتبة الواردة في الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر ٢٤/م أ-١٩.

## ثالثاً- جداول عوامل التحفظ

٢٠- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الجداول ١ إلى ٤(ب) في التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بالجداول الواردة في تذييل هذه الوثيقة.

# تذييل

## جداول عوامل التحفظ

الجدول ١

**عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة على تقديرات الانبعاثات في سنة الأساس أو تقديرات الاستخراج في فترة الالتزام (للمصادر المذكورة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو)**

| | عوامل الانبعاثات | | | | | | بيانات الأنشطة | تقديرات الانبعاثات | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ |
| **١- الطاقة** | | | | | | | | | | | | | | |
| ألف- احتراق الوقود (نهج قطاعي) | | | | | | | | | | | | | | |
| ١- صناعات الطاقة | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | | | ٠,٩٨ | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | | | |
| ٢- الصناعات التحويلية والبناء | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | | | ٠,٩٤ | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| ٣-أ- النقل المحلي (الطيران والنقل البحري) | ٠,٩٨ | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | | | | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| ٣-ب-ج- النقل البري والسكك الحديدية | ٠,٩٨ | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | | | | ٠,٩٤ | ٠,٩٤ | ٠,٨٩ | ٠,٧٣ | | | | |
| ٤- قطاعات أخرى | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | | | ٠,٩٤ | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| ٥- مصادر أخرى | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | | | ٠,٨٢ | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| الكتلة الأحيائية (جميع مصادر احتراق الوقود) | | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | | | | ٠,٨٢ | | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| عربات الطرق غير المعبدة | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| احتراق الوقود (النهج المرجعي) | ٠,٩٨ | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٩٨ | | | | | | |
| باء- الانبعاثات المتسربة من الوقود | | | | | | | | | | | | | | |
| ١- الوقود الصلب | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | | |
| ٢- النفط والغاز الطبيعي | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| جيم- نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه | ٠,٨٢ | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| **٢- العمليات الصناعية واستخدام المنتجات** | | | | | | | | | | | | | | |
| ألف- صناعة التعدين | ٠,٩٤ | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٩٤ | | | | | | |
| باء- الصناعات الكيميائية | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | ٠,٨٩ | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | ٠,٩٤ | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | ٠,٨٩ | ٠,٨٩ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ |
| جيم- إنتاج الفلزات | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | | ٠,٩٨ | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | |
| دال- منتجات غير طاقية من الوقود واستخدام المذيبات | ٠,٨٩ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | |
| هاء- الصناعة الإلكترونية | | | | | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | ٠,٩٤ | | | | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ |
| واو- استخدام المنتجات وبدائل المواد التي تستنفد الأوزون | | | | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | | | ٠,٨٢ | | | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | | |
| زاي- العمليات الصناعية واستخدامات أخرى للمنتجات | | | ٠,٩٨ | | ٠,٨٩ | ٠,٨٩ | | ٠,٨٩ | | ٠,٩٤ | | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | |
| حاء- مصادر أخرى | | | | | | | | | | | | | | |
| **٣- الزراعة** | | | | | | | | | | | | | | |
| ألف- التخمر المعوي | | ٠,٨٩ | | | | | ٠,٩٨ | | ٠,٨٩ | | | | | |
| باء- إدارة السماد الطبيعي | | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | | | | ٠,٩٨ | | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | | | | |
| جيم- زراعة الأرز | | ٠,٨٩ | | | | | ٠,٩٤ | | ٠,٨٩ | | | | | |
| دال- التربة الزراعية | | | ٠,٧٣ | | | | ٠,٨٢ | | | ٠,٧٣ | | | | |
| هاء- حرق السافانا تحت المراقبة | | ٠,٩٤ | ٠,٩٤ | | | | ٠,٨٢ | | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | | | | |
| واو- حرق المخلفات الزراعية في الحقول | | ٠,٩٤ | ٠,٩٤ | | | | ٠,٨٢ | | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | | | | |
| زاي- التحجير | ٠,٩٨ | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٩٤ | | | | | | |
| حاء- استخدام اليوريا | ٠,٨٩ | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| طاء- مصادر أخرى | | | | | | | | | | | | | | |
| **٥- النفايات** | | | | | | | | | | | | | | |
| ألف- التخلص من النفايات الصلبة | ٠,٨٩ | ٠,٨٩ | | | | | ٠,٨٢ | | ٠,٧٣ | | | | | |
| باء- المعالجة البيولوجية للنفايات الصلبة | | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | ٠,٩٤ | | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| جيم- ترميد النفايات وحرقها في العراء | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | ٠,٨٩ | | | | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| دال- معالجة المياه المستعملة وتصريفها | | ٠,٨٩ | ٠,٨٩ | | | | ٠,٩٨ | | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | | | | |
| هاء- مصادر أخرى | | | | | | | | | | | | | | |

الجدول ٢

## عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة على تقديرات الانبعاثات في سنة الالتزام أو تقديرات الاستخراج في سنة الأساس (للمصادر المذكورة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو)

| | عوامل الانبعاثات | | | | | | | بيانات الأنشطة | تقديرات الانبعاثات | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ | | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ |
| **١- الطاقة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألف- احتراق الوقود (نهج قطاعي) | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١- صناعات الطاقة | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | |
| ٢- الصناعات التحويلية والبناء | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| ٣-أ- النقل المحلي (الطيران والنقل البحري) | ١٫٠٢ | ١٫١٢ | ١٫٢١ | | | | | ١٫٢١ | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| ٣-ب-ج- النقل البري والسكك الحديدية | ١٫٠٢ | ١٫١٢ | ١٫٢١ | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٠٦ | ١٫١٢ | ١٫٣٧ | | | | |
| ٤- قطاعات أخرى | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| ٥- مصادر أخرى | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٢١ | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| الكتلة الأحيائية (جميع مصادر احتراق الوقود) | | ١٫٢١ | ١٫٢١ | | | | | ١٫٢١ | | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| عربات الطرق غير المعبدة | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | | ١٫١٢ | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| احتراق الوقود (نهج مرجعي) | ١٫٠٢ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٠٢ | | | | | | |
| باء- الانبعاثات المتسربة من الوقود | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١- الوقود الصلب | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | | |
| ٢- النفط والغاز الطبيعي | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| جيم- نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| **٢- العمليات الصناعية واستخدام المنتجات** | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألف- صناعة التعدين | ١٫٠٦ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٠٦ | | | | | | |
| باء- الصناعات الكيميائية | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | ١٫١٢ | ١٫١٢ | ١٫٢١ | ١٫٢١ | ١٫٢١ | ١٫٠٦ | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | ١٫١٢ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ |
| جيم- إنتاج الفلزات | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | ١٫٢١ | | ١٫٠٢ | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | ١٫٢١ | |
| دال- منتجات غير طاقية من الوقود واستخدام المذيبات | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| هاء- الصناعة الإلكترونية | | | | | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٠٦ | | | | | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ |
| واو- استخدام المنتجات وبدائل المواد التي تستنفد الأوزون | | | | ١٫٢١ | ١٫٢١ | | | ١٫٢١ | | | | ١٫٢١ | ١٫٢١ | | |
| زاي- العمليات الصناعية واستخدامات أخرى للمنتجات | | | ١٫٠٢ | | ١٫١٢ | ١٫١٢ | | ١٫١٢ | | | ١٫٠٦ | | ١٫٢١ | ١٫٢١ | |
| حاء- مصادر أخرى | | | | | | | | | | | | | | | |
| **٣- الزراعة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألف- التخمر المعوي | | ١٫١٢ | | | | | | ١٫٠٢ | | ١٫١٢ | | | | | |
| باء- إدارة السماد الطبيعي | | ١٫١٢ | ١٫٢١ | | | | | ١٫٠٢ | | ١٫١٢ | ١٫٢١ | | | | |
| جيم- زراعة الأرز | | ١٫١٢ | | | | | | ١٫٠٦ | | ١٫١٢ | | | | | |
| دال- التربة الزراعية | | | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٢١ | | | ١٫٣٧ | | | | |
| هاء- حرق السافانا تحت المراقبة | | ١٫٠٦ | ١٫٠٦ | | | | | ١٫٢١ | | ١٫٢١ | ١٫٢١ | | | | |
| واو- حرق المخلفات الزراعية في الحقول | | ١٫٠٦ | ١٫٠٦ | | | | | ١٫٢١ | | ١٫٢١ | ١٫٢١ | | | | |
| زاي- التجيير | ١٫٠٢ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٠٦ | | | | | | |
| حاء- استخدام اليوريا | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| طاء- مصادر أخرى | | | | | | | | | | | | | | | |
| **٥- النفايات** | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألف- التخلص من النفايات الصلبة | ١٫١٢ | ١٫١٢ | | | | | | ١٫٢١ | | ١٫٣٧ | | | | | |
| باء- المعالجة البيولوجية للنفايات الصلبة | | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٠٦ | | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| جيم- ترميد النفايات وحرقها في العراء | ١٫١٢ | ١٫٢١ | ١٫١٢ | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| دال- معالجة المياه المستعملة وتصريفها | | ١٫١٢ | ١٫١٢ | | | | | ١٫٠٢ | | ١٫٢١ | ١٫٢١ | | | | |
| هاء- مصادر أخرى | | | | | | | | | | | | | | | |

الجدول ٣

## عوامل التحفظ المستعملة في الانبعاثات الصافية للتعديلات المدخلة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الاستعراض الأولي لأغراض تحديد الكمية المسندة إلى أحد الأطراف بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو[أ]

| | عوامل الانبعاثات | | | | | | | بيانات الأنشطة | تقديرات الانبعاثات | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ | | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ |
| **٤- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| **ألف-١- الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ٠,٨٩ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٩ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الحطب | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| **ألف-٢- الأراضي المحولة إلى أراض حرجية** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ٠,٨٩ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٩ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الحطب | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| **باء-١- الأراضي الزراعية التي ظلت أراض زراعية** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| **باء-٢- الأراضي المحولة إلى أراض زراعية** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الحطب | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| **جيم-١- المراعي التي ظلت مراع** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | | | | | | | | | | | | | | | |
| (نسبة الجذور إلى الفروع) | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| (جميع البارامترات الأخرى) | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| **جيم-٢- الأراضي المحولة إلى مراع** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | | | | | | | | | | | | | | | |
| (نسبة الجذور إلى الفروع) | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| (جميع البارامترات الأخرى) | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| **دال-١- الأراضي الرطبة التي ظلت أراض رطبة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| **دال-١-١- أراضي استخراج الخث التي ظلت أراض لاستخراج الخث** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | | | | | |

| | عوامل الانبعاثات | | | | | | | بيانات الأنشطة | تقديرات الانبعاثات | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ | | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٧٣ | | ٠,٨٩ | | | | | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | ٠,٧٣ | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية | ٠,٧٣ | | ٠,٨٩ | | | | | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | ٠,٧٣ | | | | |
| **دال-١-٢- الأراضي المغمورة بالمياه التي تظل أراض مغمورة بالمياه[ج]** | | | | | | | | | | | | | | | |
| **دال-٢- الأراضي المحولة إلى أراض رطبة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| **دال-٢-١- الأراضي المحولة إلى استخراج الخث** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٧٣ | | ٠,٨٩ | | | | | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | ٠,٧٣ | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية | ٠,٧٣ | | ٠,٨٩ | | | | | ٠,٨٢ | ٠,٧٣ | | ٠,٧٣ | | | | |
| **دال-٢-٢- الأراضي المحولة إلى أراض مغمورة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | NA | | | | | | | ٠,٨٩ | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | NA | | | | | | | ٠,٨٩ | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | NA | | | | | | | ٠,٨٩ | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية | NA | | | | | | | ٠,٨٩ | | | | | | | |
| **هاء-١- المستوطنات التي ظلت مستوطنات** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية[د] | ٠,٨٩ | | | | | | | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| **هاء-٢- الأراضي المحولة إلى مستوطنات** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية[د] | ٠,٨٩ | | | | | | | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٨ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| **واو-١- الأراضي الأخرى التي ظلت أراض أخرى** | | | | | | | | | | | | | | | |
| **واو-٢- الأراضي المحولة إلى أراض أخرى** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ٠,٨٩ | | | | | | | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ٠,٧٣ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ٠,٨٢ | | | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٨٢ | | | | | | |
| **الفئات المشتركة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من مدخلات النيتروز إلى الأراضي التي يستخدم فيها السماد | | | ٠,٧٣ | | | | | ٠,٩٤ | | | ٠,٧٣ | | | | |
| الانبعاثات وعمليات الإزالة من التجفيف وإعادة الترطيب وغير ذلك من إدارة التربات العضوية والمعدنية | | | | | | | | | | | | | | | |
| التربة العضوية المجففة[هـ] | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| التربة العضوية المعاد ترطيبها | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | NA | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | | |
| انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من تعدين/تثبيت النيتروز المرتبط بفقدان/كسب المواد العضوية في التربة | | | ٠,٧٣ | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يُستخدم فيها السماد | | | ٠,٧٣ | | | | | ٠,٩٤ | ٠,٧٣ | | | | | | |
| حرق الكتلة الحيوية | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | ٠,٨٢ | | | | | ٠,٨٩ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | ٠,٧٣ | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ٠,٨٩ | | | | | | | ٠,٨٩ | ٠,٨٢ | | | | | | |

*ملاحظة:* يُؤشَّر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطالَبة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطالَبة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

*NA:* لا ينطبق

(أ) تشمل الانبعاثات الصافية الانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون.

(ب) وفقاً *لملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة* (الفصل٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المجففة، وتساوي عوامل التحفظ ٠,٩٤. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص التربات العضوية الداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ٠,٧٣) حسبما ورد في هذا الجدول تحت عنوان "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التجفيف وإعادة الترطيب".

(ج) لا ترد أي منهجيات في المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي بتسمية "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية").

(د) وفقاً لمبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، لا تتعلق بيانات الأنشطة الخاصة بهذه الفئة الفرعية (الكتلة الأحيائية الحية) بمساحة الأرض بل بمساحة التاج أو عدد الأشجار، بحسب المنهجية.

(هـ) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.

الجدول ٤

## عوامل التحفظ المستعملة في عمليات الإزالة الصافية للتعديلات المدخلة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الاستعراض الأولي لغرض تحديد الكمية المسندة لأحد الأطراف بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو[أ]

| | عوامل الانبعاثات | | | | | | | بيانات الأنشطة | تقديرات الانبعاثات | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ | | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ |
| **٤- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| **ألف-١- الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ١,١٢ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,١٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الحطب | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| **ألف-٢- الأراضي المحولة إلى أراض حرجية** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ١,١٢ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,١٢ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الحطب | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| **باء-١- الأراضي الزراعية التي ظلت أراض زراعية** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| **باء-٢- الأراضي المحولة إلى أراض زراعية** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| **جيم-١- المراعي التي ظلت مراع** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | | | | | | | | | | | | | | | |
| (نسبة الجذور إلى الفروع) | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٣٧ | | | | | | |
| (جميع البارامترات الأخرى) | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| **جيم-٢- الأراضي المحولة إلى مراع** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | | | | | | | | | | | | | | | |
| (نسبة الجذور إلى الفروع) | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| (جميع البارامترات الأخرى) | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| **دال-١- الأراضي الرطبة التي ظلت أراض رطبة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| **دال-١-١- أراضي استخراج الخث التي ظلت أراض لاستخراج الخث** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٢١ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٢١ | ١,٣٧ | | | | | | |

| | عوامل الانبعاثات | | | | | | | بيانات الأنشطة | تقديرات الانبعاثات | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ | | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٣٧ | | ١,١٢ | | | | | ١,٢١ | ١,٣٧ | | ١,٣٧ | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية | ١,٣٧ | | ١,١٢ | | | | | ١,٢١ | ١,٣٧ | | ١,٣٧ | | | | |
| **دال-١-٢- الأراضي المغمورة بالمياه التي تظل أراض مغمورة بالمياه[ج]** | | | | | | | | | | | | | | | |
| **دال-٢- الأراضي المحولة إلى أراض رطبة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| **دال-٢-١- الأراضي المحولة إلى استخراج الخث** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٢١ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٢١ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٢١ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٣٧ | | ١,١٢ | | | | | ١,٢١ | ١,٣٧ | | ١,٣٧ | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية | ١,٣٧ | | ١,١٢ | | | | | ١,٢١ | ١,٣٧ | | ١,٣٧ | | | | |
| **دال-٢-٢- الأراضي المحولة إلى أراض مغمورة بالمياه** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ١,٢١ | | | | | | | ١,١٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | NA | | | | | | | ١,١٢ | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | NA | | | | | | | ١,١٢ | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | NA | | | | | | | ١,١٢ | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية | NA | | | | | | | ١,١٢ | | | | | | | |
| **هاء-١- المستوطنات التي ظلت مستوطنات** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية[د] | ١,١٢ | | | | | | | ١,١٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| **هاء-٢- الأراضي المحولة إلى مستوطنات** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية[د] | ١,١٢ | | | | | | | ١,١٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| **واو-١- الأراضي الأخرى التي ظلت أراض أخرى** | | | | | | | | | | | | | | | |
| **واو-٢- الأراضي المحولة إلى أراض أخرى** | | | | | | | | | | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية | ١,١٢ | | | | | | | ١,١٢ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في القمامة | ١,٣٧ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ب] | ١,٢١ | | | | | | | ١,٠٦ | ١,٢١ | | | | | | |
| **الفئات المشتركة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من مدخلات النيتروز إلى الأراضي التي يستخدم فيها السماد | | | ١,٣٧ | | | | | ١,٠٦ | | | ١,٣٧ | | | | |
| الانبعاثات وعمليات الإزالة من التجفيف وإعادة الترطيب وغير ذلك من إدارة التربات العضوية والمعدنية | | | | | | | | | | | | | | | |
| التربة العضوية المجففة[هـ] | ١,٣٧ | ١,٣٧ | ١,٣٧ | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | ١,٣٧ | ١,٣٧ | | | | |
| التربة العضوية المعاد ترطيبها | ١,٣٧ | ١,٣٧ | NA | | | | | ١,٠٦ | ١,٣٧ | ١,٣٧ | | | | | |
| انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من تعدين/تثبيت النيتروز المرتبط بفقدان/كسب المواد العضوية في التربة | | | ١,٣٧ | | | | | ١,٠٦ | | | ١,٣٧ | | | | |
| انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يُستخدم فيها السماد | | | ١,٣٧ | | | | | ١,٠٦ | | | ١,٣٧ | | | | |
| حرق الكتلة الحيوية | ١,٢١ | ١,٢١ | ١,٢١ | | | | | ١,١٢ | ١,٣٧ | ١,٣٧ | ١,٣٧ | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ١,١٢ | | | | | | | ١,١٢ | ١,٢١ | | | | | | |

*ملاحظة:* يُؤشَّر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطالَبة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطالَبة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

*NA:* لا ينطبق

(أ) تشمل عمليات الإزالة الصافية الانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون.

(ب) وفقاً *لملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة* (الفصل٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المجففة، وتساوي عوامل التحفظ ١,٠٦. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص التربات العضوية الداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ١,٣٧) حسبما ورد في هذا الجدول تحت عنوان "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التجفيف وإعادة الترطيب".

(ج) لا ترد أي منهجيات في *المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦* (المشار إليها فيما يلي بتسمية "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية").

(د) وفقاً لمبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، لا تتعلق بيانات الأنشطة الخاصة بهذه الفئة الفرعية (الكتلة الأحيائية الحية) بمساحة الأرض بل بمساحة التاج أو عدد الأشجار، بحسب المنهجية.

(هـ) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.

الجدول ٥

## عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة في أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: عوامل التحفظ المستعملة في عمليات الإزالة[أ] في سنة من سنوات فترة الالتزام/الانبعاثات[أ] في سنة الأساس[ب]

| | عوامل الانبعاثات | | | | | | | بيانات الأنشطة | تقديرات الانبعاثات | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ | | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ |
| **التحريج وإعادة التحريج (المجموع)** | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٩ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٩ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٨٢ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| (الأراضي الخاضعة لاضطرابات طبيعية)[د] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٩ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٩ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٨٢ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| إزالة الغابات (المجموع)[هـ] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض[و] | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٨٢ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| إدارة الغابات (المجموع)[ز] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٩ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٩ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٨٢ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| غابة حديثة النشأة (CEF-ne)[ز] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٩ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٩ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة الحيوية[ج] | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| مخزون الكربون عند قطع الأخشاب[ح] | | | | | | | | | | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٨٢ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| (المزارع الحرجية المقطوعة والمحولة (CEF-hc)[ط] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |

| | عوامل الانبعاثات | | | | | | | بيانات الأنشطة | تقديرات الانبعاثات | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ | | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٨٢ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| إدارة الغابات (الأراضي الخاضعة للاضطرابات الطبيعية)[ز][ك] | ٠٫٧٣ | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٨٢ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تصويب تقني[ح] | | | | | | | | | | | | | | | |
| إدارة الأراضي الزراعية[ك] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| إدارة المراعي[ك] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تجديد الغطاء النباتي[ك] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٨ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ٠٫٨٢ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٨٢ | | | | | | |
| تجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها[ك] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ٠٫٧٣ | | | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | NA | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | | | | | | | | | | | | | | | |
| من التحريج/إعادة التحريج | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٨٢ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| من إزالة الغابات | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٨٢ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| من إدارة الغابات | ٠٫٨٩ | | | | | | | ٠٫٨٢ | ٠٫٧٣ | | | | | | |
| **الفئات المشتركة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من التسميد بالنيتروز | | | ٠٫٧٣ | | | | | ٠٫٩٤ | | | ٠٫٧٣ | | | | |
| انبعاثات الميتان وأكسيد النتروز من التربات العضوية المجففة والمعاد ترطيبها | | | | | | | | | | | | | | | |
| التربة العضوية المجففة[ل] | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | | | | | ٠٫٩٤ | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | | | | |
| التربة العضوية المعاد ترطيبها[ل] | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | NA | | | | | ٠٫٩٤ | | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | | | | |
| انبعاثات أكسيد النيتروز من تعدين/تثبيت النيتروز بسبب فقدان/كسب الكربون المرتبط بتحويل استخدام الأراضي وتغيير إدارة التربة المعدنية | | | ٠٫٧٣ | | | | | ٠٫٩٤ | | | ٠٫٧٣ | | | | |
| انبعاثات غازات الدفيئة من حرق الكتلة الحيوية (CO2، CH4، N2O) | ٠٫٨٢ | ٠٫٨٢ | ٠٫٨٢ | | | | | ٠٫٨٩ | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | ٠٫٧٣ | | | | |

*ملاحظة:* يُؤشَّر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطالَبة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطالَبة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

NA: لا ينطبق

(أ) تشمل الانبعاثات وعمليات الإزالة الصافية الزيادات والانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون (في سنة من سنوات فترة الالتزام وفي سنة الأساس، على التوالي).

(ب) بالنسبة لسنة الأساس، تنطبق عوامل التحفظ الواردة في هذا الجدول على إدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، وتجديد الغطاء النباتي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

(ج) وفقاً لملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن فيما يخص التربات العضوية المجففة ٢٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ١,٠٦/٠,٩٤. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص التربات العضوية الداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ١,٣٧/٠,٧٣) حسبما ورد في هذا الجدول تحت البند المعنون "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التجفيف وإعادة الترطيب".

(د) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)A.1.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها لأول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.

(هـ) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)A.2 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها لأول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.

(و) تنطبق نفس عوامل التحفظ على الأراضي التي أُزيلت غاباتها وسبق الإبلاغ عنها في إطار التحريج/إعادة التحريج وإدارة الغابات والمعرضة للاضطرابات الطبيعية.

(ز) في الحالات التي تُحسَب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجداول 4(KP-I)B.1 و4(KP-I)B.1.1 و4(KP-I)B.1.2 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.

(ح) بالنسبة لجميع هذه الحالات، افتراض حالات عدم التيقن الخاصة بالمجمع المعني التي يجري تعديلها.

(ط) افتُرِضت بالنسبة لهذا النشاط عوامل التحفظ الخاصة بإزالة الغابات.

(ي) في الحالات التي تُحسَب فيها التعديلات من أجل التصويبات التقنية، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.

(ك) تبلغ حالة عدم التيقن بالنسبة لبيانات أنشطة سنة الأساس ٥٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ١,١٢/٠,٨٩.

(ل) وترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.

الجدول ٦

## عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة في أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: عوامل التحفظ المستعملة في الانبعاثات [أ] في سنة من سنوات فترة الالتزام/ عمليات الإزالة[أ] في سنة الأساس[ب]

| | عوامل الانبعاثات | | | | | | | بيانات الأنشطة | تقديرات الانبعاثات | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | HFCs | PFCs | $SF_6$ | $NF_3$ | | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | HFCs | PFCs | $SF_6$ | $NF_3$ |
| **التحريج وإعادة التحريج (المجموع)** | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫١٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫١٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| (الأراضي الخاضعة لاضطرابات طبيعية)[د] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫١٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫١٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| **إزالة الغابات (المجموع)**[هـ] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض[و] | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| **إدارة الغابات (المجموع)**[ز] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫١٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫١٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| غابة حديثة النشأة (CEF-ne)[ز] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫١٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫١٢ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة الحيوية[ج] | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| مخزون الكربون عند قطع الأخشاب[ج] | | | | | | | | | | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| (المزارع الحرجية المقطوعة والمحولة (CEF-hc)[ط] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |

| | عوامل الانبعاثات | | | | | | | بيانات الأنشطة | تقديرات الانبعاثات | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ | | $CO_2$ | $CH_4$ | $N_2O$ | $HFCs$ | $PFCs$ | $SF_6$ | $NF_3$ |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| **إدارة الغابات (الأراضي الخاضعة للاضطرابات الطبيعية)**[ز][ط] | ١٫٣٧ | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تصويب تقني[ي] | | | | | | | | | | | | | | | |
| إدارة الأراضي الزراعية[ك] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| إدارة المراعي[ك] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تجديد الغطاء النباتي[ك] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٢ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ١٫٢١ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٢١ | | | | | | |
| تجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها[ك] | | | | | | | | | | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في القمامة | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في الحطب | ١٫٣٧ | | | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية[ج] | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | NA | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | | |
| منتجات الخشب المقطوع | | | | | | | | | | | | | | | |
| من التحريج/إعادة التحريج | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| من إزالة الغابات | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| من إدارة الغابات | ١٫١٢ | | | | | | | ١٫٢١ | ١٫٣٧ | | | | | | |
| **الفئات المشتركة** | | | | | | | | | | | | | | | |
| انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة وغير المباشرة من التسميد بالنيتروز | | | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٠٦ | | | ١٫٣٧ | | | | |
| انبعاثات الميثان وأكسيد النتروز من التربات العضوية المجففة والمعاد ترطيبها | | | | | | | | | | | | | | | |
| التربة العضوية المجففة[ل] | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |
| التربة العضوية المعاد ترطيبها[ل] | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | NA | | | | | ١٫٠٦ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | | |
| انبعاثات أكسيد النيتروز من تعدين/تثبيت النيتروز بسبب فقدان/كسب الكربون المرتبط بتحويل استخدام الأراضي وتغيير إدارة التربة المعدنية | | | ١٫٣٧ | | | | | ١٫٠٦ | | | ١٫٣٧ | | | | |
| انبعاثات غازات الدفيئة من حرق الكتلة الحيوية (CO2، CH4، N2O) | ١٫٢١ | ١٫٢١ | ١٫٢١ | | | | | ١٫١٢ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | ١٫٣٧ | | | | |

ملاحظة: يُؤشَّر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطالَبة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطالَبة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

NA: لا ينطبق

(أ) تشمل الانبعاثات وعمليات الإزالة الصافية الزيادات والانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون (في سنة من سنوات فترة الالتزام وفي سنة الأساس، على التوالي).

(ب) بالنسبة لسنة الأساس، تنطبق عوامل التحفظ الواردة في هذا الجدول على إدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، وتحديد الغطاء النباتي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

(ج) في الحالات التي تُحسَب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)A.1.1 من نموذج الإبلاغ الموحد الأول، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها أول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.

(د) تنطبق نفس عوامل التحفظ بالنسبة للأراضي التي أُزيلت غاباتها وسبق الإبلاغ عنها في إطار التحريج/إعادة التحريج وإدارة الغابات والمعرضة للاضطرابات الطبيعية.

(هـ) في الحالة التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)A.2 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها أول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.

(و) وفقاً لملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المجففة، وتساوي عوامل التحفظ ١,٠٦/٠,٩٤. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص التربات العضوية الداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ١,٣٧/٠,٧٣) حسبما ورد في هذا الجدول في إطار "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التجفيف وإعادة الترطيب".

(ز) في الحالات التي تُحسَب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)B.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.

(ح) بالنسبة لجميع هذه الحالات، افتراض حالات عدم التيقن الخاصة بالمجمع المعني التي يجري تعديلها.

(ط) افتُرِضت عوامل التحفظ لإزالة الغابات بالنسبة لهذا النشاط. وفي الحالات التي تُحسَب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)B.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.

(ي) في الحالة التي تُحسب فيها التعديلات للتصويب التقني، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.

(ك) تبلغ نسبة عدم التيقن بالنسبة لبيانات الأنشطة الخاصة بسنة الأساس ٥٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ١,١٢/٠,٨٩.

(ل) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.

*الجلسة العامة الثامنة*

*١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*

# المقرر ٥/م أإ-١١

## برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،*

*وقد نظر* في المقررات ٢٢/م أإ-١، و٢٤/م أإ-١، و٨/م أإ-٥، و٣/م أإ-١١، و٤/م أإ-١١،

*وإذ يسلّم* بأهمية برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وهو برنامج يستند إلى برنامج التدريب الخاص بخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية،

١- *يطلب* إلى الأمانة أن تحدِّث وتنفِّذ الدورات المتعلقة بالنظم الوطنية، وتطبيق التعديلات، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسنَدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، واستعراض السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالكميات المسنَدة، واستعراض الأنشطة المنفَّذة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وهي دورات مدرجة في برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، على النحو المبيّن في المرفق، لتجسيد أي تغييرات تنشأ عن تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٤/م أإ-٧ والمقرر ١/م أإ-٨، وأي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك النظر في المتطلبات الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست لديها التزامات كميةٌ بتحديد الانبعاثات أو خفضها لفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، وأن تنفِّذ برنامج التدريب المحدَّث في أقرب وقت ممكن، رهناً بتوافر الموارد المالية، مع الحرص على تضمين الدورات القواعد والطرائق السارية على فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تُعدّ وتُنفّذ الدورات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، إن كان ذلك ممكناً بحلول موعد الاستعراض الأول لقوائم الجرد الخاصة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، مشدداً على إعطاء الأولوية لإعداد الدورة المتعلقة باستعراض الأنشطة المنفَّذة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٣- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تواصل ممارستها الحالية المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، معلومات عن برنامج التدريب المحدَّث، وبخاصة المعلومات المتعلقة بإجراءات تنظيم الامتحان واختيار المتدربين والمدرِّبين، لكي تقيّم الأطراف فعالية البرنامج؛

٤- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، القادرة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ برنامج التدريب المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، على أن تفعل ذلك؛

٥- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه المقرر أن تضطلع بها الأمانة؛

٦- *يطلب* أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

# المرفق

## برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

### أولاً- تفاصيل برنامج التدريب

١- تهدف دورات برنامج التدريب إلى تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض على استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وستُتاح جميع الدورات التدريبية في الإنترنت. وفيما يتعلق بالمتدربين الذين يصعب عليهم الوصول إلى شبكة الإنترنت، ستقدَّم الدورات بوسائل إلكترونية أخرى؛ وفيما يخص الدورات التي يقدمها مدرب، سيتواصل المتدربون والمدرب إلكترونياً. وبناءً على طلب أي من الأطراف، ستُتاح الدورات أيضاً للجهات الأخرى المهتمة بعملية الاستعراض، شريطة ألا يتطلب ذلك موارد إضافية. وستُتاح على مدار العام للمتدربين، بناءً على الطلب، جميع الدورات بدون مدرب.

٢- وستشتمل جميع الدورات التدريبية على امتحان. وستكون إجراءات الامتحان موحدة وموضوعية وشفافة. وستجري الامتحانات على الإنترنت.

٣- وسيُدعى خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الجددُ الذين يُكملون بنجاح متطلبات برنامج التدريب ذات الصلة إلى المشاركة في استعراض مركزي أو قطري، فيعملون جنباً إلى جنب مع خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المتمرسين.

٤- ويجوز للخبراء الذين لا ينجحون في امتحان دورة من الدورات في محاولتهم الأولى أن يتقدموا إلى الامتحان مرة أخرى، شريطة أن يكونوا قد أدوا في الوقت المطلوب جميع المهام التي حُددت في الدورة، وألا تتكبد الأمانة تكاليف إضافية نتيجة لإعادة الامتحان.

٥- وسيُدعى الخبراء ذوو الخبرة الفنية المناسبة إلى العمل مدرِّبين في دورات برنامج التدريب، على أن تغطي مهاراتهم المواضيع التي تتناولها كل دورة. وسيقدم هؤلاء الخبراء المشورة والدعم بالبريد الإلكتروني أو بوسائل إلكترونية أخرى. وستسعى الأمانة لتحقيق توازن جغرافي بين المدربين المشاركين في برنامج التدريب.

## ثانياً- دورات برنامج التدريب

### ألف- النظم الوطنية

**الوصف:** تتناول هذه الدورة المبادئ التوجيهية لاستعراض النظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المشار إليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.

**الإعداد:** ٢٠١٦.

**التنفيذ:** ٢٠١٦-٢٠٢٢.

**الجمهور المستهدف:** خبراء الاستعراض الرئيسيون، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الذين أكملوا بنجاح الدورة الأساسية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول).

**نوع الدورة:** تعلّم إلكتروني بدون مدرب.

**شروط الامتحان وشكله:** يُشترط أن يكون خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الجددُ وخبراء الاستعراض الرئيسيون الجددُ قد نجحوا في الامتحان قبل المشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر الإنترنت.

### باء- تطبيق التعديلات

**الوصف:** تتناول هذه الدورة مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المشار إليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.

**الإعداد:** ٢٠١٦.

**التنفيذ:** ٢٠١٦-٢٠٢٢.

**الجمهور المستهدف:** خبراء الاستعراض الرئيسيون، وخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المتمرسون، وخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الذين أكملوا بنجاح الدورة الأساسية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول.

**نوع الدورة:** تعلّم إلكتروني بمساعدة مدرِّب.

**شروط الامتحان وشكله:** يُشترط أن يكون خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الجددُ وخبراء الاستعراض الرئيسيون الجددُ قد نجحوا في الامتحان قبل المشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر الإنترنت.

## جيم- طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسنَدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧

**الوصف:** تقدم هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات المقدمة في التقرير الأولي المتعلق بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، وحساب الكمية المسنَدة بموجب الفقرات ٧ مكرراً و٧ مكرراً ثانياً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، واحتياطي فترة الالتزام، والسجلات الوطنية، وفقاً لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسنَدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧.

**الإعداد:** ٢٠١٦.

**التنفيذ:** ٢٠١٦-٢٠٢٢.

**الجمهور المستهدف:** أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون السجلات الوطنية والمعلومات الخاصة بالكميات المسنَدة، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء الاستعراض الرئيسيون.

**نوع الدورة:** تعلّم إلكتروني بدون مدرِّب.

**شروط الامتحان وشكله:** يُشترط امتحان الأعضاء الجدد في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر الإنترنت.

## دال- استعراض السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالكميات المسنَدة

**الوصف:** تقدم هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات السنوية المتعلقة بالكميات المسنَدة بموجب الفقرات ٧ مكرراً و٧ مكرراً ثانياً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والمعلومات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو والنموذج الإلكتروني الموحَّد، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الدورة إرشادات بشأن استعراض السجلات الوطنية، بما في ذلك ما تُبلغ عنه الأطراف من تعديلات في السجلات الوطنية وفقاً للمقررات ١٥/م أإ-١ و١/م أإ-٨ و٤/م أإ-١١ والتزامها بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

**الإعداد:** ٢٠١٦.

**التنفيذ:** ٢٠١٦-٢٠٢٢.

**الجمهور المستهدف**: أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالكميات المسنَدة، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء الاستعراض الرئيسيون.

**نوع الدورة**: تعلّم إلكتروني بمساعدة مدرِّب، رهناً بتوافر الموارد.

**شروط الامتحان وشكله**: يُشترط أن يكون الخبراء الجددُ غير المتخصصين وخبراء الاستعراض الرئيسيون الجددُ وأي أعضاء جدد في أفرقة خبراء الاستعراض ممن سيتولون استعراض السجلات الوطنية والمعلومات السنوية المتعلقة بالكميات المسنَدة قد نجحوا في الامتحان قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر الإنترنت.

## هاء- استعراض الأنشطة المنفَّذة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

**الوصف**: تقدم هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات المقدمة خلال فترة الالتزام عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وفق متطلبات المقررات ٢/م أإ-٧ و٢/م أإ-٨ و٦/م أإ-٩، بما في ذلك إجراءات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

**الإعداد**: ٢٠١٦.

**التنفيذ**: ٢٠١٦-٢٠٢٢.

**الجمهور المستهدف**: خبراء استعراض قوائم الجرد المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وخبراء الاستعراض الرئيسيون.

**نوع الدورة**: تعلّم إلكتروني بمساعدة مدرِّب، رهناً بتوافر الموارد.

**شروط الامتحان وشكله**: يُشترط أن يكون جميع خبراء استعراض قوائم الجرد المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وخبراء الاستعراض الرئيسيون الجددُ قد نجحوا في الامتحان قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر الإنترنت.

*الجلسة العامة الثامنة*

*١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*